

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٣٥٢٩)
في شعبان ١٤٤٠ هـ - ١٤ إبريل ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:

من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧	-١
٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٧	-٢
٧	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨	-٣
٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨	-٤
٩	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨	-٥
١١	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨	-٦
١٣	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٨	-٧
١٤	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨	-٨
١٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨	-٩
١٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨	-١٠
١٧	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨	-١١
١٩	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٨	-١٢
٢١	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨	-١٣
٢٣	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٨	-١٤
٢٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٨	-١٥
٢٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩	-١٦
٢٧	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩	-١٧
٢٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩	-١٨
٣٠	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩	-١٩
٣٢	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩	-٢٠
٣٤	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩	-٢١
٣٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩	-٢٢
٣٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩	-٢٣
٣٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩	-٢٤
٣٩	كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بالعمل بنموذج عقد ترخيص الشركات / المنشآت للانتفاع بالأراضي داخل المناطق الحرة العامة	-٢٥
٤٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٣١) لسنة ٢٠١٨	-٢٦
٤٨	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٢) لسنة ٢٠١٨	-٢٧

رقم الصفحة	المحتوى	م
٤٩	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٣) لسنة ٢٠١٨	-٢٨
٥٠	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٤) لسنة ٢٠١٨	-٢٩
٥١	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٥) لسنة ٢٠١٨	-٣٠
٥٢	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٦) لسنة ٢٠١٨	-٣١
٥٣	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٨	-٣٢
٥٤	قرار الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم (٤ /٧٢٧) لسنة ٢٠١٨	-٣٣
٥٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧٦٨ / -) لسنة ٢٠١٨	-٣٤
٦٦	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٧٩٣) لسنة ٢٠١٨	-٣٥
٦٨	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢	-٣٦
٦٩	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩	-٣٧
٧٠	قرار إداري رقم ٦٣ بشأن وضع ضوابط للتعامل في جميع الخدمات المقدمة من الهيئة للسادة المستثمرين	-٣٨
٧١	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩	-٣٩
٧٣	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٠
٧٤	قرار إداري رقم ١٣٨ بشأن تبسيط إجراءات وقواعد الفحص المالي المسبق	-٤١
٧٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧	-٤٢
٧٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٣٢٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٣
٧٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٩	-٤٤
١١٦	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٣٥٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٥
١١٨	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩	-٤٦
١٢٠	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٩	-٤٧
١٢٣	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٣٧٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٨
١٢٤	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٩	-٤٩
١٢٥	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٩	-٥٠
١٢٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٠٠ /.) لسنة ٢٠١٩	-٥١
١٢٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٩	-٥٢

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦

لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة

قررت

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، النص التالي :

المادة (٢٠٣) الفقرة الثالثة :

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بـ (٢١) يوماً على الأقل ، وقبل

موعد الاجتماع الثانية في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد وأمانتها الفنية

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على

قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين الرئيس ونائب الرئيس التنفيذي للهيئة
العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

قررت

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالهيئة العامة للاستثمار المناطق الحرة برئاسة السيد المستشار / محمد احمد عبد الوهاب - نائب الرئيس التنفيذي للهيئة ، وعضوية كل من :

- السيد الاستاذ / ياسر احمد عباس رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
- السيد الاستاذ / عبد الحميد محمد أنور كمال رئيس الادارة المركزية للتراخيص بقطاع خدمات الاستثمار
- رئيس الادارة المركزية للشئون الهندسية بقطاع الامانة العامة
- رئيس مركز خدمات المستثمرين
- ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين بحسب الاحوال .
- أحد ذوى الخبرة فى مجال القانون (نقابة المحامين)
- أحد ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة (جمعية المحاسبين والمراجعين)
- أحد ذوى الخبرة فى مجال الاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى (نقابة المهندسين)

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى التخصصات اللازمة لممارسة عملها .

(المادة الثانية)

تشكل الامانة الفنية للجنة برئاسة السيد الاستاذ / نبيل السيد - المشرف على الادارة المركزية للشئون القانونية لقرارات التأسيس ، وعضوية كل من :

- السيد الاستاذ / حمادة حداد الشاذلى - مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال
- السيد الاستاذ / باهر الشربيني - باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار .
- السيد الدكتور / شريف عيد - باحث أول بقطاع المكتب الفنى .
- السيد الاستاذ / صابر إبراهيم محمد على - محامى ممتاز بقطاع المكتب الفنى .

وتستعين الامانة الفنية بمن تراه لأنجاز أعمالها الادارية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨

بإنشاء لجنة متابعة وتحفيز النشاط بمركز خدمات المستثمرين وتنظيم عملها

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار .
وبناء على التكاليف الصادرة من السيد رئيس الجمهورية أثناء زيارته لمركز خدمات المستثمرين بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٨ .

قررت

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي لجنة تسمى " لجنة متابعة الأداء وتحفيز النشاط "، تشكل من عدد كاف من العاملين بالوزارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، يصدر بتحديدهم قرار من وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالوزارة أو غيرها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار متابعة انتظام سير العمل بمركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والتأكد من كفاءة وسرعة وملائمة الخدمات المقدمة للمستثمرين ورتادى المركز ، ورصد وحصر الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بسير العمل .
وتقوم اللجنة على الاخص بالآتى :

١. حصر الشركات التى يتم تأسيسها ، وبيان أنواعها ، وحجم رؤوس الأموال ، وكافة البيانات المرتبطة بها .
٢. رصد المعوقات التى يتعرض لها مرتادو مركز خدمات المستثمرين وفروعه سواء بالقاهرة أو المحافظات الأخرى ، والعمل على تصنيفها ، وتجميعها ، واقتراح اللازم فى شأنها .
٣. التواصل ومتابعة المستثمرين الذين قاموا بتأسيس شركات أو حصلوا على موافقات أو تراخيص أو تقدموا للحصول على أية من الخدمات التى يقدمها المركز ، والاتصال بهم متى لزم الأمر ، ومعرفة مدى تقدم أعمالهم واستطلاع رأيهم بشأن المعوقات التى تعترض تلك الأعمال أو تحول دون تقدمها ، واتخاذ ما يلزم بشأن إزالة تلك المعوقات .
٤. متابعة برامج تأهيل وتدريب العاملين بالمركز ، ومدى تحقيقها لأهدافها ، وانعكاسها على مستوى الخدمات المقدمة لمرتادى المركز .
٥. ترشيح أسماء العاملين المتميزين الذين يبذلون جهوداً استثنائية فى سبيل إنجاز أعمال المستثمرين ، وتحسين مستوى خدمات الاستثمار فى مصر .

(المادة الثالثة)

ترفع اللجنة تقريراً أسبوعياً لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، يتضمن نتائج الأعمال التى قامت بها طبقاً لأحكام هذا القرار ، لتتولى الوزارة اتخاذ مايلزم فى شأنه ، وللوزيرة أن تطلب من اللجنة فحص موضوع أو نشاط معين وطلب إعداد تقرير فى شأنه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للاستثمار

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار .

قررت

(المادة الأولى)

تشكيل أمانة فنية دائمة للمجلس الأعلى للاستثمار برئاسة وزير الاستثمار والتعاون الدولي ، وتضم فى عضويتها عدد من العاملين بالوزارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذوى الخبرة من التخصصات المختلفة . ويلحق بها عدد كاف من الإداريين ، ويصدر بتحديدهم قرار من وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه .

(المادة الثانية)

- تعقد الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للاستثمار اجتماعاتها بمقر وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، أو فى أى مكان آخر بموافقة رئيس الأمانة ، وتتولى الأمانة الفنية الآتى :
- ١) إعداد مشروع جدول أعمال المجلس الأعلى للاستثمار .
 - ٢) إعداد محاضر جلسات المجلس الأعلى للاستثمار .
 - ٣) إعداد المقترحات اللازمة عن معوقات الاستثمار وسبل حلها وفقاً لنتائج التواصل مع مجتمع الأعمال ودراسة هذه النتائج .
 - ٤) إبلاغ وتعميم ما يصدر عن المجلس الأعلى للاستثمار من قرارات وتوصيات مع الوزارات والجهات المعنية .
 - ٥) متابعة تنفيذ التوصيات والتكليفات والقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار ، وعرض تقارير بنتائج المتابعة فى كل جلسة من جلسات المجلس .
 - ٦) أى مهام أخرى تكلف بها الأمانة الفنية من قبل المجلس الأعلى للاستثمار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨

بتشكيل لجنة لتقييم التقدير المبدئي للحصص العينية

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤/٨ لسنة ٢٠٠٤ المعتمد من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٤ بشأن مقابل أعمال وأتعاب لجان التقييم .

وعلى تقري اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٤/٥١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن توحيد أسس ومفاهيم وقواعد عمل لجان التقييم بالهيئة .

وعلى قرار رئسي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٩ بنقل أعمال تقييم الحصص العينية وخصوم الشركات في حالة تغيير الشكل القانوني والاندماج والانقسام من قطاع المكتب الفني لرئيس الهيئة إلى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي .

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥١٠ المؤرخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ بشأن ترشيح ممثليها في أعمال لجان التقييم .

وبناء على ما تم عرضه من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ .

قررت

(المادة الاولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المستشار / خالد أحمد فرحات مفتاح المستشار القانوني للهيئة وعضوية كل من :

- السيد الاستاذ / محمود على عبد الفتاح - مدير عام بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .
- مهندس من العاملين بالهيئة فى التخصص المناسب (فى حالة التقييم السوقى والحصص العينية).

- ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية .
 - ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل عن المال العام وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، في حال إذا كانت الحصة العينية للشركة مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام .
- وللجنة أت تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة إنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية محل التقييم والتي تحال إليها من الامانة الفنية للجان التقييم بقطاع متابعة الأداء الاقتصادي وكذلك التحقق من تقييم أصول والتزامات الشركات الراغبة في تغيير شكلها القانوني أو الاندماج أو التقسيم .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقريرها للعرض علينا للاعتماد خلال ٦٠ يوم على الاكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها مستوفاة ، وعلى أن يتم إخطار الشركة بنتيجة التقييم بعد اعتماده .

(المادة الرابعة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم وتشكيل لجنة متابعة الشكاوى بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم مكاتب خدمة المواطنين .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء منظومة الشكاوى الحكومية
الموحدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن منظومة الشكاوى الحكومية
الموحدة وإعادة تنظيم مكاتب خدمة المواطنين .
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة متابعة وحل
مشاكل المستثمرين بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي .

قررت

(المادة الاولى)

تشكل بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي لجنة لمراجعته موقف تنفيذ الشكاوى الموجهة للوزارة من
خلال منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة ، برئاسة اللواء / هشام الصادق رئيس قطاع مكتب
الوزيرة وعضوية كل من :

١. السيدة / مها نصير مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي .
٢. السيدة / ميرفت ميخائيل رئيس الادارة المركزية لمجلسى النواب والوزراء بوزارة الاستثمار
والتعاون الدولي .
٣. السيد / ابراهيم عبد الفتاح سكر كبير باحثين والمشرف على بوابة الشكاوى الالكترونية بوزارة
الاستثمار والتعاون الدولي .
٤. السيدة / ريتا عادل عزمى باحث أول بقطاع المكتب الفنى للرئيس التنفيذى للهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة .
٥. السيد / أمجد يسى سيد عن الهيئة العامة للرقابة المالية .
٦. السيد / محمد أحمد صادق مساعد رئيس البورصة المصرية .

(المادة الثانية)

مع مراعاة ما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة متابعة وحل مشاكل المستثمرين ، تتولى اللجنة مراجعه موقف الشكاوى الموجهة للوزارة من خلال منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة ، وسرعة حلها وخصوصاً الشكاوى التى تتطلب مستوى أعلى من التنسيق داخل نفس الجهة ، أو التنسيق بين أكثر من جهة ، وبما لا يتعارض مع الدستور والقانون ، وتحقيق الربط الالكترونى الكامل والمؤمن مع منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة .

وفيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بمشكلات استثمارية تواجه مستثمرين مصريين أو اجانب فى مصر ، فيتم إحالة تلك الشكاوى إلى وحدة متابعة وحل مشاكل المستثمرين المنشأة بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، وتقوم الوحدة بموافاة اللجنة بشكل دورى بموقف تلك الشكاوى لاضافتها على البرنامج الالكترونى لمنظومة الشكاوى الحكومية المعد فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها بمقر الوزارة بشكل دورى ويجوز لها أن تجتمع كلما اقتضت الحاجة بناء على دعوة رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٨

بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في اعتماد كافة التقارير من لجان تقييم التقرير المبدئي للحصص العينية

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارت التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتعين السيد الاستاذ / محسن عادل حلمي رئيساً تنفيذياً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
وعلى قرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ارقام ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان لتقييم التقدير المبدئي للحصص العينية .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في اعتماد كافة التقارير من لجان تقييم التقرير المبدئي للحصص العينية .

قررت

(المادة الاولى)

يفوض السيد الاستاذ / محسن عادل حلمي - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في اختصاصات الوزير المختص باعتماد كافة التقارير الواردة من لجان التقرير المبدئي للحصص العينية الصادرة بقرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ارقام (٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) لسنة ٢٠١٨ .

(المادة الثانية)

يلغى قرار ووزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨

بإصدار نماذج عقود تأسيس شركات الأشخاص

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- بعد الاطلاع على القانون المدنى .
- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وبعد اخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قررت

(المادة الأولى)

- تكون عقود تأسيس شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل لجنة المراجعة والالتزام بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- بعد الاطلاع على قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن بتشكيل الحكومة .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤-٢٠١٨/٩) الصادر بالجلسة التاسعة لعام ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .

قررت

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة المراجعة والالتزام بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من السادة أعضاء مجلس الإدارة الاتى أسماؤهم:

١. السيد الاستاذ / محمد محمود الاتربى .
 ٢. السيد اللواء / خالد عارف .
 ٣. الاستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو .
- ويتولى القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة :

١. الاستاذ / عصام محمد أمين

باحث أول بمكتب الرئيس التنفيذي للهيئة

(المادة الثانية)

تباشر اللجنة المهام والاختصاصات وفقاً لميثاق عمل لجنة المراجعة والالتزام المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤-٧) الصادر بالجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ، علاوة على المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف احكامه.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨

بتشكيل لجنة للاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- بعد الاطلاع على قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن بتشكيل الحكومة .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤-٩/٢٠١٨) الصادر بالجلسة التاسعة لعام ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٨ .

قررت

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة للاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم:

١. السيد المهندس / محمد طارق توفيق .
 ٢. السيد المهندس / طارق شكرى .
 ٣. الاستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو .
- ويتولى القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة :
- الاستاذ / شريف مختار عبد السلام
- باحث بمكتب الرئيس التنفيذي للهيئة

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات التالية :

١. متابعة وتقويم مشروعات الهيئة الاستثمارية القائمة والمقبلة ورفع التوصيات بشأنها .
٢. بحث ودراسة السياسات والاجراءات المتعلقة بإدارة ورفع كفاءة استغلال أصول الهيئة .
٣. المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم المسؤولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح

لرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة

=====

مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦٥

لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨-١/٢٠١٨ بإعتماد الضوابط الخاصة

بالتعامل مع الرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة .

قرر

(المادة الأولى)

يتم التعامل مع حالات العجز أو الزيادة في الرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة على النحو الآتي :

أولاً : تكون النسبة المقبولة لتجاوز عن العجز أو الزيادة بالنسبة للرسائل المشار إليها في حدود ١٠% من مقدار الرسالة .

ثانياً : يتبع بالنسبة لتنظيم المسؤولية عن حالات النقص أو الزيادة الإجراءات الآتية :

(أ) رسائل واردة بحالة ظاهرية سليمة :

في حالة إقرار جمرك الوصول (بالموانئ) على طلب الإرسال المصاحب للرسالة بسلامة أختام الحاويات والسيل الملاحي فإن العجز أو الزيادة المتفقة مع الغرض الذي يسفر عنه معاينة اللجنة الثلاثية للرسالة بمقر المشروع بالمنطقة الحرة يعتبر عجز أو زيادة من المورد وعليه تقتضى المسؤولية عن صاحب المشروع .

(ب) رسائل واردة بحالة ظاهرية غير سليمة :

في حالة وصول البضائع في جمرك الوصول بحالة ظاهرية غير سليمة يتم كشفها ومعاينتها بالدائرة الجمركية وتنتقل إلى المنطقة الحرة ، ويبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة بحالات العجز أو الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها والتي يتم توضيحها على طلب الارسال أو شهادة الترانزيت بمعرفة جمرك الوصول وعليه يتم تحديد المسؤولية عن العجز أو الزيادة طبقا للالتى :

أ - عجز أو زيادة مبررة لها مستندات (فاتورة أو منافستو الشحن أو إذن التسليم الملاحى) ومتفقة مع النشاط ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية للحالتين .

ب - عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقة مع النشاط فى حدود نسب التسامح (١٠%) ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية .

ج - عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقة مع النشاط وتتجاوز نسب التسامح ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة وتطبق الإجراءات الخاصة بالغرانات .

ثالثاً : فى جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الزيادة غير المتفقة مع النشاط سواء كانت مبررة أو غير مبررة ، ويتم اتخاذ الاجراءات الجمركية المعتادة فى شأنها برسم الوارد والغرانات طبقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٨

**بتشكيل كل من لجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة
ومكتب التظلمات الملحق بها تطبيقاً لإحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولأئحة التنفيذية**

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولأئحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس إدارة الهيئة رقم
١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل لجنة نظر التظلمات من
قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة
١٩٨١ ولأئحته التنفيذية .

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس الامانة الفنية لشئون الاعضاء والمجلس بمجلس الدولة رقم ٦٨٥٢ المؤرخ
٢٠١٨/١١/٣ .

وبناء على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٦٦٨١/و/
المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٠ والمتضمن ترشيح رئيس وأعضاء مكتب التظلمات الملحق باللجنة المشار إليها .

قررت

(المادة الاولى)

تشكل لجنة نظر التظلمات من القرارات الادارية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تطبيقاً
لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأئحة التنفيذية والصادر بتنظيم عملها القرار

الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ، برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد محمود إسماعيل رسلان - نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ المستشار / محمود أحمد عبد العزيز أبو العزم وكيل مجلس الدولة .
٢. السيد الاستاذ المستشار / نادر عبد اللطيف محمد خليفة المستشار بمجلس الدولة.
٣. السيد الاستاذ / شريف عرفات عطيفة مستشار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للمشروعات القومية
٤. السيدة الدكتورة / إيمان منصور مدير مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار واللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة بالجهات الادارية المختلفة لحضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار نظر التظلمات المقدمة من ذوى الشأن من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحة التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

(المادة الثالثة)

يلحق باللجنة مكتب للتظلمات ، برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى - رئيس قطاع الجودة وتحسين الاداء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير إدارة قانونية بقطاع الشؤون القانونية بالهيئة .
 ٢. السيد الاستاذ / محمد سامى أبو المجد باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .
 ٣. السيد الاستاذ / أيمن محمد زكى باحث بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .
 ٤. السيد الاستاذ / هانى أنيس أخصائى آلة كاتبة بالهيئة .
- ويتولى المكتب القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة المشار إليها ، كما يتولى تنفيذ لأية مهام أخرى تكلف بها اللجنة .

(المادة الرابعة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل لجنة دائمة لمتابعة أعمال المناطق الحرة

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

قررت

(المادة الاولى)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة أعمال المناطق الحرة برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وعضوية كل من :

- الاستاذ / محسن عادل - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- المستشار / محمد أحمد عبد الوهاب - نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستاذ / أحمد عفيفي - رئيس قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الدكتور / شهاب مرزبان - كبير مستشارى وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- المستشار / محمود فوزى - المستشار القانونى لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- الاستاذ / معتز بالله يكن - مستشار أول وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- الاستاذ / مالك فواز - مستشار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- الاستاذ / ياسر عباس - رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / أحمد بركات على - مدير مشروعات التطوير التكنولوجى بمكتب الوزارة .
- المستشار / مصطفى سالمان - المستشار القانونى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- اللواء / ناصر العبد - رئيس الادارة المركزية للامن بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- الاستاذ / علاء العز - المستشار المالى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- المهندس / عصام البحيرى - المشرف على الادارة الهندسية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / سامى عوف - رئيس المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر .
- المهندس / حسين مكى - مدير عام الادارة الهندسية لخدمات والصيانة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / أسمن نبيل - مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / أسامة ياسين - مدير إدارة قانونية بقطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستاذ / أيمن الشريعى - مدير إدارة التفتيش بقطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / حسين المصرى - باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / باسم عبد العزيز - باحث ممتاز بقطاع الاداء الاقتصادى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستاذ / خالد الشربيني - مدير الشؤون القانونية بالمنطقة الحرة العامة بمدينة نصر .
- الاستاذ / باهر الشربيني - باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلي :

١. وضع نماذج جديدة للأوراق الخاصة بالمناطق الحرة بما يحقق الشفافية بين الهيئة والمستثمر وتوضح حقوق ومسؤوليات ومهام كل طرف وعلى الأخص (عقد تخصيص الأرض - محضر استلام الأرض المخصصة للمشروع - قرار مزاولة النشاط سواء الصناعة أو الخدمي أو التخزيني - قرار إلغاء ترخيص مزاولة النشاط)
٢. وضع ضوابط محددة لأسس تخصيص الأراضي للمشروعات المتقدمة في المناطق الحرة العامة بشكل عام .
٣. وضع ضوابط محددة لأسس المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بشكل عام.
٤. وضع ضوابط محددة لكيفية إقرار مدى رقى المشروعات للمحاسبة بفئة المشروعات الصناعية
٥. وضع أسس اختيار أعضاء لجان معاينة بدء النشاط للمشروعات للتحقق من طبيعة النشاط ورقبه لمستوى الأنشطة الصناعية من عدمة .
٦. مراجعه التقارير النصف سنوية التي تقدم من إدارات المناطق الحرة عن المشروعات التي تخصص لها أراضي في المناطق الحرة العامة ومدى التزام تلك المشروعات بالبرنامج الزمني المقدم منها لبدء النشاط.
٧. مراجعة التقارير النصف سنوية التي تقدم من إدارات المناطق الحرة عن مدى جدية مشروعات المنطقة في مزاولة النشاط المرخص به .
٨. مراجعة تقارير المنطقة للمساحات المسلمة للمشروعات بالمناطق الحرة العامة من واقع محاضر الاستلام المحررة ومقارنتها بالرفع المساحي لها على الطبيعة وتحديد الحلول حال وجود فروق بينهما .
٩. مراجعة التقارير الربع سنوية التي تقدم من إدارات المناطق الحرة العامة عن المشروعات المتوقعة عن مزاولة النشاط وحالات الاسترداد الإداري للمباني والانشاءات التي تمت بها .

(المادة الثالثة)

للجنة جميع الصلاحيات في طلب والاطلاع ومراجعة المستندات بملفات إدارات المناطق الحرة بالشكل الذي يحقق لها أهدافها ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى التخصصات اللازمة لممارسة أعمالها ، كما لها أن تشكل لجان فرعية لتنفيذ مهام محددة في نطاق اختصاصها.

وتدع اللجنة تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وكلما اقتضت الحاجة لذلك لاتخاذ ما يلزم في شأنها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية من كل من السادة الاتى أسماؤهم :

- الاستاذ / يامن حمدى محمد عبد العزيز محمود - أخصائى قانونى بقطاع مكتب الوزير .
الاستاذة / شيماء عبد الرازق - باحث أول بقطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٨

بتشكيل الامانة الفنية للجنة الأولى من لجان التظلمات المنصوص عليها فى قانون

الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشكيل لجنتى التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الاولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التى تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وبناء على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٦٦٨٣/و المؤرخ ١٠/١١/٢٠١٨ والمتضمن ترشيح رئيس وأعضاء الامانة الفنية للجنة التظلمات الاولى بالهيئة العامة لاستثمار والمناطق الحرة .

قررت

(المادة الاولى)

تشكل الامانة الفنية للجنة الاولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشكلة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى - رئيس قطاع الجودة وتحسين الاداء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير إدارة قانونية بقطاع الشؤون القانونية بالهيئة .
٢. السيد الاستاذ / محمد سامى أبو المجد باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .
٣. السيدة الاستاذة / أمانه حسن على كاتب أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .
٤. السيد الاستاذ / سيد أحمد رشوان أخصائي آلة كاتبة بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .

(المادة الثانية)

تتولى الامانة الفنية المشكلة بموجب هذا القرار بكافة الاعمال الادارية المتعلقة بعمل لجنة التظلمات الاولى المشار إليها والمنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، وكذا تتولى تنفيذ أية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المادة الثالثة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، يعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى لائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية .

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قررت

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين (٢٠٣/فقرة أولى) ، و(٢٨١/فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ النصاب الآتيان :

مادة (٢٠٣/ فقرة أولى) :

" يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الاول " .

مادة (٢٨١/ فقرة أولى) :

" يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
 - بعد الاطلاع على الدستور
 - وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
 - وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
- وبعد اخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة

قررت

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٩ مكرر- ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليها النص الآتى :
مادة (٩٩ مكررا-١١):

المصروفات الإدارية للتظلم

يودع المتظلم القرارات الادارية الصادرة من الوزير او الهيئة مطبقاً لأحكام القانون او هذه اللائحة او القرارات الصادرة تنفيذا لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرة الاف جنيه يرد اليه اذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠%) منها كمصروفات ادارية :

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء مركزين لخدمات المستثمرين بمحافظة الفيوم وجنوب سيناء

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار.
- وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (١١-٢٠١٨/١)
- وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (١٣-٢٠١٨/٢)

قررت

(المادة الأولى)

ينشأ مركزين لخدمات المستثمرين بمحافظة الفيوم وجنوب سيناء على النحو الوارد فى قرارى مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مساحة كل منهما ٢م٦٠٠٠ وذلك لممارسة الصلاحيات والمهام المنوطة بهما فى المادة (٢١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

(المادة الثانية)

تشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة متابعة تنفيذ اعمال انشاء مركزين وتعرض تقريراً شهرياً على مجلس ادارة الهيئة بمعدل الانجازات وما تم تنفيذه حتى تاريخ التقرير

(المادة الثالثة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن تبسيط اجراءات تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة الاستثمار
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار نماذج العقود والانظمة الاساسية لشركات ولصالح العمل .

قررت

(المادة الأولى)

يتبع فى شأن تبسيط اجراءات تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

تتم اجراءات تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على مرحلتين على النحو الاتى :

المرحلة الاولى : التقديم بالمستندات المطلوبة لإدارة التأسيس بمركز خدمات المستثمرين وتشمل :

- تقديم وكيل المؤسسين لادارة التأسيس كافة المستندات المطلوبة من جانب كل من الهيئة العامة للاستثمار او اى من الجهات المشاركة فى عملية التأسيس ويتضمن ذلك قائمة ببدائل الاسماء المقترحة للشركة .
- استخراج شهادة عدم الألتباس بناء على المقترحات المقدمة باسم الشركة من وكيل المؤسسين
- يوقع وكيل المؤسسين على كافة المستندات المطلوبة للهيئة او لأى من الجهات المشاركة فى عملية التأسيس بتوقيعه الالكترونى
- يتم انهاء اجراءات مراجعه المستندات الشركة وتقدير الرسوم والدفع امام نفي الموظف بادارة التأسيس خلال مدفوعه واحدة مجمعه

المرحلة الثانية: انهاء اجراءات متابعه التأسيس :

- يتم توثيق عقد التأسيس ويتم التوقيع عليه من جانب وكيل المؤسسين أمام مسئول الشهر العقارى المتواجد بإدارة متابعه التأسيس ، ثم يعقب ذلك اصدار شهادة التأسيس
- تقوم ادارة متابعه التأسيس بأستكمال كافة الاجراءات المطلوبة نيابة عن المستثمر او كيلة سواء فيما يتعلق بالقيد فى السجل التجارى واستخراج البطاقة الضريبية والتسجيل فى ضريبة القيمة المضافة واستخراج الرقم التأمينى من التأمينات الاجتماعية

(المادة الثالثة)

يتعين انتهاء جميع الاجراءات الواردة بالمادة الثانية خلال يوم عمل واحد يتسلم في نهايته وكيل المؤسسين المستندات الآتية :

- عقد التأسيس
- شهادة التأسيس
- السجل التجارى
- البطاقة الضريبية متضمنه رقم التسجيل الضريبي الموحد للضرائب العامه والقيمة المضافة
- شهادة التسجيل فى ضريبة القيمة المضافة (فى حالة انطباق شروط التسجيل على الشركه)
- الرقم التأمينى للشركة من التأمينات الاجتماعية
- صحيفة الاستثمار

(المادة الرابعة)

- على المعنيين بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة مراعاة اتخاذ اللازم بشأن ما يأتى :
- استهداف تبسيط اجراءات المرحلتين سالفتى الذكر بالمادة الثانية لتنتم فى خطوة واحدة فى اقرب وقت ممكن .
 - اصدار صحيفة الاستثمار المجانية من الادارة العامة لعقود وقرارات التأسيس ويتم تعميم هذا على جميع الجهات المستفيدة منها .
 - الغاء منظمات الدفاتر الورقية ويتم التحول بالكامل الى منظومة الدفاتر الالكترونية .
 - تحقيق الربط الالكترونى مع كافة الجهات المعنية بإجراءات التأسيس .
 - نشر وتعميم نظام التوقيع الالكترونى خلال انتهاء اجراءات تأسيس الشركات بجميع مراكز خدمات المستثمرين
 - نشر وتعميم الرقم القومى الموحد للمنشأة الصادر عن المنظومة الالكترونية للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإفادة الشركات وممثليها به تمهيداً لتعميمه على كافة معاملات الهيئة .

(المادة الخامسة)

يقدم مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تقريراً شهرياً بنتائج اعماله حول تنفيذ ما جاء فى هذا القرار ويعرض على الرئيس التنفيذى للهيئة تمهيداً للعرض علينا بملاحظاته عليه .

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل الامانة الفنية للجنة الاولى من لجان التظلمات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس مجلس
الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشكيل لجنتى التظلمات
بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الأولى من لجان
التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التى تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة
وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الامانة الفنية
للجنة الأولى من لجان التظلمات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة .
وبناءً على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ١١٠٣/و/ المؤرخ ٢٥/٢/٢٠١٩ .

قررت

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل الامانة الفنية للجنة الاولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
المشكلة بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين
النبراوى - رئيس قطاع متابعة الاداء الاقتصادى والمشرف على قطاع الجودة وتحسين الاداء
بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :
١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير إدارة قانونية بقطاع الشئون القانونية .

٢. السيد الاستاذ / خالد مسعد محمود باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .
٣. السيد الاستاذ / أحمد طه عبد العليم باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .
٤. السيد الاستاذ / فرغلى مصطفى فرغلى كاتب قدير بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .

(المادة الثانية)

تتولى الامانة الفنية المشكلة بموجب هذا القرار القيام بكافة الاعمال الادارية المتعلقة بعمل لجنة التظلمات الاولى المشار إليها والمنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولأئحة التنفيذية ، وكذا تتولى تنفيذ أية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المادة الثالثة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، يعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل مكتب التظلمات المحق بلجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .
وعلى لائحة شؤون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس مجلس الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل لجنة التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل كل من لجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة ومكتب التظلمات الملحق بها تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وبناء على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٠٣/١١٠٣/٢٥/٢٠١٩ .

قررت

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل مكتب التظلمات المنصوص عليه في المادة الثالثة بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ ليكون برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى - رئيس

قطاع متابعة الاداء الاقتصادى والمشرف على قطاع الجودة وتحسينت الاداء بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير إدارة قانونية بقطاع الشؤون القانونية .
٢. السيد الاستاذ / خالد مسعد محمود باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .
٣. السيد الاستاذ / أحمد طه عبد العليم باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .
٤. السيد الاستاذ / فرغلى مصطفى فرغلى كاتب قدير بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى .

(المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩

بإنشاء لجان مراجعه تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض وتحديد عملها

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار
وعلى قرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أرقام (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات .
وبناءً على ما عرضه السيد الاستا / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩ .

قررت

(المادة الأولى)

تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجان تختص بمراجعته تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لها الغرض بموجب القرارات الوزارية أرقام (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بناء على طلب يقدم إليها من ذوى الشأن ، وذلك دون الاخلال بالاختصاصات المقررة للجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكرراً) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

(المادة الثانية)

يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل هذه اللجان وميعاد وكيفية عرض الطلب عليها والمستندات المرفقة به، وكيفية ممارستها لعملها ، كما يحدد تشكيل أمانتها الفنية ومقابل مباشرتها لعملها ، ومكافآت أعضائها وأمانتها الفنية.

(المادة الثالثة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩

بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى إصدار قرار بتشكيل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئى للحصص العينية المقدمة فى رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض وتنظيم عملها واعتماد القرارات الصادرة منها

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات .
و على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتعيين السيد الاستاذ / محسن عادل حلمى رئيساً تنفيذياً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى لائحة سئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

وعلى قرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أرقام (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان تقييم التقدير المبدئى للحصص العينية المقدمة فى رأس مال الشركات .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨ بتفويض السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار باعتماد قرارات التقييم للحصص العينية الصادرة من اللجان المشكلة لهذا الغرض
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئى للحصص العينية المقدمة فى رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض وتحديد عملها .

قررت

(المادة الاولى)

يفوض السيد الاستاذ / محسن عادل حلمى - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى إصدار قرار يتضمن تشكيل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئى للحصص العينية المقدمة فى رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض المنشأة بالقرارات الوزارية ارقام ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ، كما يفوض بوضع نظام يحدد ميعاد وكيفية عرض الطلب عليها والمستندات المرفقة به ، وكيفية ممارستها لعملها ، وتشكيل أمانتها الفنية ومقابل مباشرتها لعملها ، ومكافآت أعضائها وأمانتها الفنية ، وإعتماد ما تصدره هذه اللجان من قرارات .

(المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية .
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعته معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية
- وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعته معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
- وعلى كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

قررت

(المادة الأولى)

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ملحق التمهيد المرافق بهذا القرار

(المادة الثانية)

يستبدل بالمعايير أرقام ١ عرض القوائم المالية ٤ قائمة التدفقات النقدية و ٢٥ الادوات المالية الغرض و ٢٦ الأدوات المالية - اعتراف والقياس و ٣٤ الاستثمار العقاري و ٣٨ مزايا العالمين و ٤٠ الأدوات المالية - الإفصاحات و ٤٢ القوائم المالية المجمعته من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافقة بهذا

(المادة الثالثة)

تعدل المعايير أرقام ١٥ الإفصاح عن الاطراف ذوى العلاقة و١٧ القوائم المالية المستقلة و ١٨ الاستثمارات فى شركات شقيقة و ٢٢ نصيب السهم فى الأرباح ، و ٢٤ ضرائب الدخل و ٢٩ تجميع الأعمال ، ٣٠ القوائم المالية الدورية و ٣١ اضمحلال قيمة الاصول و ٣٢ الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة و ٤٤ الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى من معايير المحاسبة المصرية المشار اليها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار

(المادة الرابعة)

يضاف الى معايير المحاسبة المصرية المشار اليها ، معايير جديدة بأرقام : ٤٧ الادوات المالية و ٤٨ الايرادات عن العقود مع العملاء ، ٤٩ عقود التأجير ، كما يضاف تفسير محاسبى مصري رقم ١ تربيات امتيازات الخدمات العامة الى ذات المعايير ، وذلك على النحو المرافق بهذا القرار

(المادة الخامسة)

تلغى المعايير ارقام ٨ عقود الإنشاء ، و ١١ الايراد و ٢٠ القواعد المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلى ، من معايير المحاسبة المصرية المشار اليها .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ السريان المنصوص عليه بكل معيار .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩

بضم عضو جديد الى تشكيل مجلس ادارة

المنطقة الاستثمارية لشركة مدينه دمياط للأثاث

=====

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي
- وعلى قرار رئيس مجلس الجمهورية ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية لشركة مدينه دمياط للأثاث
- وعلى كتاب السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٣٧ المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٧ بالموافقة على ضم ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة الى عضوية مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية لشركة مدينه دمياط للأثاث

قررت

(المادة الأولى)

يضم الى تشكيل مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية لشركة دمياط للأثاث ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د. سحر نصر

كتاب دورى

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بالعمل بنموذج عقد ترخيص الشركات / المنشآت للانتفاع

بالأراضى داخل المناطق الحرة العامة

=====

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة وشركات الشخص الواد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعادة تنظيم وزارة الاستثمار
وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٢-١٢/٢٠١٨) الصادر
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨ بشأن الموافقة على اعتماد نموذج عقد ترخيص الشركات /
المنشآت للانتفاع بالأراضى داخل المناطق الحرة العامة ،
وبعد العرض على مجلس الدولة
وبناء على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قرار

المادة الاولى

يعمل بنموذج عقد ترخيص الشركات/ المنشآت للانتفاع بالأراضى داخل المناطق الحرة العامة
المرفق اعتباراً من الاول من ابريل لعام ٢٠١٩

المادة الثانية

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويبلغ الى جميع الادارات المعنية

عقد ترخيص بالانتفاع

رقم () الصادر بتاريخ / /

بقطعه أرض فضاء/ مبنى بمقابل الانتفاع فئة (صناعى / تخزينى / خدمى)

لصالح منشأة/ شركة

بالمنطقة الحرة العامة ب.....

=====

انه فى يوم الموافق / /

حرر هذا العقد بالترخيص بالانتفاع بالأرض / المبنى فيما بين كلا من :

اولا : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار اليها فيما بعد باسم (الهيئة) هيئة اقتصادية عامة

خاضعه أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ويقع مقرها بالعقار رقم ٣ شارع صلاح سالم - مدينه

نصر ثان - محافظة القاهرة ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد

السيد/ بصفته رئيس الادارة المركزية للمنطقة الحرة

العامة ب.....

طرف اول (المرخص بصفته)

ثانيا : منشأة / شركة خاضعه لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢

لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية ولائحة نظام ادارة المناطق الحرة وكافة القرارات المنظمة للعمل فى

المناطق الحرة سواء القرارات الحالية التى تصدر مستقبلاً

والمنشأة / الشركة مقدية لدى مكتب سجل تجارى الاستثمار تحت رقم

ويقع مركز ادارتها الرئيسى بالمنطقة الحرة العامة ب..... ويمثلها فى التوقيع على

هذا العقد السيد/ بصفته الممثل القانونى

للمنشأة/ الشركة

طرف ثان (المرخص له بصفته)

تمهيد

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ادارة المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية بموجب

احكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية وتعد لائحة نظام ادارة المناطق الحرة

وقرارات الهيئة ومجلس ادارتها وكل تعديل يطرأ عليها جزأ لا يتجزأ من هذا العقد

ولما كانت المنشأة / الشركة الطرف الثانى (المرخص له) تم الموافقة لها على اقامة مشروع بنظام

المناطق الحرة العامة لمزاولة الغرض المرخص لها به (صناعى / تخزينى / خدمى) طبقاً لأحكام

قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية ولائحة نظام ادارة المناطق الحرة

فقد صدر العقد المرخص بالانتفاع بالأرض/ المبنى وفقاً لما يلى :

بند (١) التمهيدي والملاحق :

١-١ يعتبر التمهيدي السابق والموافقة الصادرة للمشروع بتاريخ / / للعمل بنظام المناطق الحرة والرسومات الهندسية والانشائية المعتمدة والمقدمة من المشروع المرخص له وكافة اشتراطات الحماية المدنية المقررة والقرارات والضوابط والمبادئ العامة الصادرة من الهيئة لتنظيم العمل داخل المناطق الحرة والملاحق المرفقة ومحضر الاشتراطات الهندسية والبنائية ومحضر تسليم الارض / المبنى - المرفق - جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا له .

بند (٢) محل العقد :-

٢-١ وافق الطرف الاول (المرخص بصفته) على منح المنشأة/ الشركة الطرف الثاني (المرخص لها) حق الانتفاع بقطعه الارض الفضاء / المبنى البالغ مساحتها فقط (.....م٢) فقط (.....م٢)

الكائنة بالقطعه رقم/..... بلوك داخل المنطقة الحرة العامة ب..... والمحددة بالحدود والمعالم والابعاد الاتية :
الحد الشمالي :
الحد الجنوبي :
الحد الشرقي :
الحد الغربي :

٢-٢ يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المرخص بها في الغرض الموافق عليه من الطرف الاول والمحدد صراحة في القرار رقم بتاريخ والصادر من مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة ب.....

٢-٣ يلتزم الطرف الثاني بالاشتراطات الهندسية والبنائية وفقا لمحلل اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة المرفق بهذا العقد .

٢-٤ يلتزم الطرف الثاني بسداد التكلفة الفعلية لما يقوم به من تعديل في مرافق المنطقة بما يتناسب مع غرض المشروع بعد موافقة الهيئة على هذا التعديل ، كما يلتزم بسداد التكلفة الفعلية لما يسببه من تلفيات لمرافق المنطقة اثناء عملية انشاء المشروع .

٢-٥ يجوز للطرف الثاني وبعد موافقة الهيئة اضافة اى مرافق اخرى غير المتاحة بالمنطقة او زيادة كفاءة القائم منها او رفع قدرتها والتي يتطلبها المشروع لعملية انشاء او التشغيل التجريبي او الكلى له في التوسع للمشروع القائم او الجديد على نفقته الخاصة ، على ان يحرر لذلك عقدا مستقبلا بين الطرفين يرفق بعقد الترخيص بالانتفاع المصدر ويعتبر جزء لا يتجزأ منه وتسرى عليه احكامه

٢-٦ يحق للطرف الاول ازالة الانشاءات المخالفة على نفقة الطرف الثاني بازالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بذلك كتابة ودون الإخلال بحق الطرف الاول في المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن ذلك او الغاء الترخيص بمزاولة النشاط

٧-٢ يلتزم الطرف الثاني بالمساحة المخصصة له ولا يجوز له ان يقوم بتشوين بضائع او مخلفات او اقامة مباني او منشآت خارج تلك المساحة وفي حالة المخالفة يلتزم الطرف الثاني بإزالتها خلال المدة التي تحددها ادارة المنطقة بما لا يجاوز (٣) ايام عمل من تاريخ اخطارة والا تمت ازلتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل اشغال مضاعف بفترة التخزين على النحو الذى يحدده مجلس ادارة المنطقة

٨-٢ يلتزم الطرف الثاني بالالتزام بالمظهر الحضارى للمنطقة الحرة العام ب..... ويشمل ذلك المحافظة على النظافة والتشجير والشكل اللائق لمبانية وفي حالة المخالفة يتحمل الطرف الثاني المقابل المالى الذى يحدده مجلس ادارة الهيئة فى هذا الشأن

وفي حالة قيام المشروع (الطرف الثانى) باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات اخرى دون علم الهيئة يتم احتساب اشغال مضاعف على المشروع الذى قام وفقا للقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ويعتبر استمرار المشروع فى المخالفة بعد اخطار ادارة المنطقة له وفوات المهله الممنوحه لازالتها بمثابة تكرار لها مستوجبا معه الغاء الترخيص وما يترتب على ذلك من اثار وتعويضات

بند (٣) مدة العقد :

١-٣ تبدأ مدة الترخيص بالانتفاع بالأرض من تاريخ توقيع الطرف الثاني على محضر استلامه الموقع (أرض او مبنى) ويرتبط هذا الترخيص وجودا وعدما مع ترخيص مزاولة النشاط فور صدور للمشروع ويلتزم الطرف الثاني بتسليم الموقع المخصص له بالانتفاع به وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له او الغاء المشروع سواء بالتصفية الاختيارية او الاجبارية خالياً من الشواغل والموجودات وفي حالة عدم الالتزام تطبق المادة رقم (٣٨) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية بشأن الإخلاء الادارى

بند (٤) مقابل الانتفاع والترخيص :

١-٤ يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع السنوى بفترة (الصناعى / التخزينى / الخدمى) بواقع مبلغ دولار امريكى للمتر المربع عن كامل المساحة المخصصة له وقدرها م٢ (فقطمتر مربع)

(النشاط الصناعىم٢) (النشاط التخزينىم١ / النشاط الخدمىم٢)

وللهيئة تعديل فئة مقابل الانتفاع وفقا لنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على ان يسرى هذا التعديل من اول فتره محاسبة مالية تالية

٢-٤ يلتزم الطرف الثانية بسداد مقابل خدمات الامن والحراسة والنظافة والتشجير والمشاركة فى اعمال التنمية والتطوير للمنطقة الحرة العامة التى يقع بها المشروع وكذا اى التزامات مالية يصدرها مجلس ادارة الهيئة

٤-٤ لإدارة المنطقة ان تستوفى مستحقاتها من الضمان المالى المقدم من المشروع اذا لم يقم الطرف الثانى بسداد هذه المستحقات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موسى عليه بعلم الوصول

٤-٥ يلتزم الطرف الثانى بسداد مقابل تأخير وفقاً لسعر الاقراض والخصم على الدولار الأمريكى المحدد من البنك المركزى المصرى عن كل قسط بتأخر سداه لمدة خمسة عشر يوماً دون حاجه الى تنبيه او انذار .

بند (٥) أحكام عامة بشأن تنفيذ العقد :

١-٥ يلتزم الطرف الثانى باتخاذ الاجراءات القانونيه بتأسيس المشروع والبدء فى مراحل التنفيذ الانشائية وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام والاسقطت الموافقة على اقامة مشروعه ويعدل الجدول الزمنى الملحق بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

٢-٥ لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل عن هذا الترخيص كلياً او جزئياً ولا يجوز ان يرتب اى حث عينى او شخصى او الاقتراض بضمانه او اشراك الغير فيه ان يؤجر المساحة المرخص للطرف الثانى بها او المنشآت القائمة عليها للغير الا بموافقة مسبقه من مجلس ادارة المنطقة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك .

٣-٥ يلتزم الطرف الثانى باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية المقررة قانوناً واتباع اجراءات الأمن الصناعى والدفاع المدنى المعمول بها .

٤-٥ يلتزم الطرف الثانى باستيفاء الاشتراطات المقررة للمحافظة على سلامه البيئة ويلتزم بان تكون المخلفات التى سيصير صرفها على شبكه المجارى العامة مطابقة للمواصفات والشروط الخاصة بالصرف الصحى المحددة بالقوانين والقرارات البيئية المعمول بها فى الشأن وفى حالة اختلاف مواصفات الصرف غير المسموح به قانوناً فيتعين على الطرف الثانى اقامة وحدة معالجة داخلية على نفقته الخاصة .

٥-٥ بموجب هذا العقد يصبح الطرف الثانى مسئول عن الارض / المبنى المرخص لها وما يجرى عليها فور استلامه لها ، وعليه الالتزام بالقوانين واللوائح فى انتفاعه بها ويكون هو الحارس على ما قد يقام عليها من منشآت وذلك وفقاً لأحكام المسئولية القانونية كما يلتزم الطرف الثانى اثناء انتفاعه بالعين المرخص بها بكل ما يفرض عليها من التكاليف المعتادة والرسوم والتحمل بكافة نفقات الصيانه الخاصة بها .

بند (٦) انتهاء الترخيص :

٦-١ يعتبر هذا العقد لاغياً فى حالة مخالفة الطرف الثانى لأى شرط من شروط هذا العقد او اى من التزاماته المقررة بموجبة وكذا فى حالة مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولائحة التنفيذية ولائحة نظام ادارة المناطق الحرة وفى جميع الاحوال المشار اليها يلتزم الطرف الثانى انهاء الوجود المادى له بتصفيه

نشاطه وتسليم العين المرخص بها لإدارة المنطقة خالية من الشواغل والموجودات دون حاجة الى اى اجراء قانونى اخر .

٦-٢ يلتزم الطرف الثانى فى حالة الغاء الموافقة الصادرة باقامة المشروع بنظام المناطق الحرة العامة او الغاء هذا العقد او الغاء التراخيص بمزاولة النشاط وتسليم الموقع المخصص له خاليا من الشواغل والموجودات الى ادارة المنطقة الحرة العامة بـ..... وفى حالة وجود مبان او منشآت او موجودات بالموقع يلتزم باخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة المنطقة بما لا يجاوز ٦ اشهر من تاريخ اخطاره بذلك بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول . ويجوز للمشروع الملغى خلال تلك الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبانى ومنشآت لمشروع اخر قائم او جديد بعد موافقة الهيئة ويستحق للهيئة فى هذه الحالة مقابل تنازل مقدره ١% من قيمة تلك المبانى والمنشآت التى يتم تقدير قيمتها بمعرفتها ويلتزم كل من المتنازل والمتنازل اليه بأداء هذا المقابل كل على حدى .

كما يجوز له التنازل عنها لصالح ادارة المنطقة الحرة العامة بـ..... مع ايداع قيمتها لصالحه فى حساب لى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل سالف البيان او اية مستحقات اخرى للهيئة وللجهات الحكومية وذلك كل شريطة انتهاء الوجود المادى لكافة البضائع والموجودات (ان وجدت) بمعرفة المشروع خلال المدة المشار اليها .

٦-٣ فى حالة عدم الألتزام من جانب المشروع الملغى بالأحكام المقررة بالبندين السابقين يصدر بضائع بالموقع تقوم ادارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها الى ادارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتا او بيعها وفقا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل او المتروك وايداع ثمنها فى حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية ولا يخل ذلك بحق المنطقة فى استثناء مقابل الشغل من المشروع انتهاء شغل الأرض وتسليمها لادارة المنطقة خالية من الشواغل والموجودات .

بند (٧) القانون واجب التطبيق والفصل فى المنازعات :

٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية وتعد لائحة نظام ادارة المناطق الحرة وكافة القرارات الصادرة من الهيئة جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما يخص الموضوعات التى يتناولها وينظمها .

٧-٢ يحق للطرف الثانى التظلم امام اللجنة المشكلة للنظلمات بالهيئة والمشكلة تنفيذيا لنص المادة ٨٣ من قانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

٧-٣ تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى اى نزاع ينشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد

بند (٨) الإخطارات :

٨-١ يقر كلا من الطرفين بأنه اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلاً له ، وتعتبر الخطابات والمراسلات على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لاثارها القانونية ما لم يخطر الطرف الذي تغير عنوانه الطرف الاخر بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

بند (٩) نسخ الاتفاق

٩-١ حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بمقتضاها .

بند (١٠) ملحقات عقد الترخيص :

- ١٠-١ الملحق رقم (١) محضر استلام قطعه الارض المؤرخ / /
- الملحق رقم (٢) اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة
 - الملحق رقم (٣) الرسومات الهندسية المقدمة من المشروع
 - الملحق رقم (٤) الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال للمشروع

” الطرف الاول ”

رئيس الادارة المركزية للمنطقة الحرة العامة

ب..... بصفته

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

” الطرف الثانى ”

الممثل القانونى لشركة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٤٣١) لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٤/٨٧٥) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية.
- ولصالح العمل.

قرر
المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية لتكون برئاسة السيدة الأستاذة/ نشوى مسعد أحمد - رئيس قطاع الشئون القانونية، وعضوية كل من:

السيد المستشار/ أسر منير محيسن	المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة
السيدة الدكتورة/ لمياء متولى يوسف	مدير عام بقطاع الشئون القانونية
السيد الدكتور/ باسم عبد العزيز حسن	باحث ممتاز بقطاع الأداء الاقتصادي
السيد الأستاذ/ أسامة ياسين	مدير إدارة قانونية بقطاع الشئون القانونية
السيد الدكتور/ شريف عيد حسن	محامي ممتاز بمركز تسوية المنازعات
السيدة الأستاذة/ نسرين نبيل جاويش	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار
السيد الأستاذ/ محمد بكر حواش	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار
السيد الأستاذ/ شريف عبد الوكيل	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار
السيدة الأستاذة/ هاجر رضوان رياض سلام	محامي بقطاع الشئون القانونية

ممثل عن الجهة الإدارية المعنية (جهة الولاية).

ويكون للجنة أمانة سر تضم كل من:

السيد الأستاذ/ إيهاب العوادلي	باحث أول بقطاع الأمانة العامة
السيد الأستاذ/ محمد الليثي	باحث أول بقطاع الاستثمار بالمحافظات
السيد الأستاذ/ أحمد عبد الحميد	باحث بقطاع المكتب الفني للرئيس التنفيذي
السيد الأستاذ/ عارف محمد عزت	باحث قانوني بقطاع الشئون القانونية

السيد الأستاذ/ أحمد علي أحمد يوسف باحث قانوني بقطاع الشؤون القانونية
واللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين في سبيل أداء عملها.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.
- التحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية وفقاً للنموذج الذي تعده اللجنة.
- البت في طلبات المستثمرين المستوفاة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية.
- المفاضلة بين الطلبات المستوفاة للشروط الفنية والمالية في حالات التزاحم وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الاستثمار والمادتين ٥٠، ٥١ من اللائحة التنفيذية، وذلك إما بإتباع نظام النقاط أو تكون المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم، على أن تخطر اللجنة المستثمرين المتزاحمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول بموعد تلقي العروض المالية على أن تقدم في مظاريق مغلقة باسم رئيس اللجنة، وتتولى اللجنة الإخطار بموعد ومكان فتح المظاريق المالية بحضور المتزاحمين وكذا ممثل الجهة الإدارية المعنية (جهة الولاية).
- إخطار الجهة الإدارية المعنية بقرار اللجنة بعد اعتماده من السلطة المختصة.
- إخطار المستثمر بقرار اللجنة بعد اعتماده من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق إحدى الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر.
- إخطار قطاع مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار بأسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم وذلك للإعلان عنها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية.
- إخطار قطاع خدمات الاستثمار فور اعتماد محضر البت ببيان يتضمن (العقارات التي تم تخصيصها مصحوبة بأسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم/ المستثمرين الذين تم رفض طلبات التخصيص لهم/ العقارات التي لم يتم التصرف فيها).

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٤/٨٧٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتشكيل اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية.

المادة الرابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف ذلك القرار.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٤٥٢) لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى القرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٧.

قرر
المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة إقامة المناطق الاستثمارية لتصبح برئاسة وعضوية كل من:

- السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب نائب الرئيس التنفيذي للهيئة
السيد المستشار/ مصطفى سالماني المستشار القانوني للهيئة
السيد الأستاذ/ أحمد عفيفي رئيس قطاع شئون المناطق الحرة والمشرف على المناطق الاستثمارية
ممثل عن إدارة المناطق الاستثمارية
ممثل عن وزارة المالية
ممثل عن المحافظة المعنية
ممثل عن المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة.

ويتولى الأمانة الفنية للجنة كل من :

- الأستاذ/ حسن حسين أحمد باحث أول بالمناطق الاستثمارية
الأستاذة/ بسمة أشرف أحمد فهمي باحث بالمناطق الاستثمارية

المادة الثانية

تختص اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء المناطق الاستثمارية وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

للجنة أن تضم إلى عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع إقامتها بالمنطقة الاستثمارية، ولها أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها.

المادة الرابعة

يتولى السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب - نائب الرئيس التنفيذي للهيئة رئاسة اللجنة بالإنباء في حالة غيابنا.

المادة الخامسة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٤٥٣) لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى القرار رقم ٤/٤٠٠ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجموعة عمل للتطوير وتبسيط الإجراءات.
- وعلى القرار رقم ٤/٧٦٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجموعة العمل المشكلة للتطوير وتبسيط الإجراءات .
- وعلى توجيهاتنا في هذا الشأن.

قرر
المادة الأولى

- يعاد تشكيل مجموعة العمل المشكلة بالقرار رقم ٤/٧٦٥ لسنة ٢٠١٧ لتصبح برئاسة وعضوية كل من:
- رئيس قطاع خدمات الاستثمار.
 - رئيس قطاع شئون المناطق.
 - رئيس قطاع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
 - رئيس قطاع الجودة وتحسين الأداء.
 - المشرف على المناطق الاستثمارية.
- على أن يكون لمجموعة العمل أمانة فنية برئاسة الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للاستثمار الداخلي بقطاع الجودة وعضوية كل من:
- | | |
|------------------------|----------------------------|
| الأستاذة/ رانيا مرزوق | باحث بقطاع خدمات الاستثمار |
| الأستاذ/ باهر الشربيني | باحث بقطاع المكتب الفني |
- ولمجموعة العمل أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة إنجاز أعمالها.

المادة الثانية

تظل باقي مواد القرار رقم ٤/٤٠٠ لسنة ٢٠١٦ كما هي دون تعديل.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٤٥٤) لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى القرارات أرقام ٤/٣٨ لسنة ٢٠١٠ و ٤/١٧٤ و ٤/٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ و ٤/٦٩١ لسنة ٢٠١٧ و ٤/١٢٤ لسنة ٢٠١٨، ٤/١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار بالهيئة.
- وعلى توجيهاتنا في هذا الشأن.

قرار
المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار لتصبح برئاسة وعضوية كل من:

السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب	نائب الرئيس التنفيذي للهيئة
السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب	
السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك	
السيد الأستاذ/ السيد أبو القمصان	مستشار وزير التجارة والصناعة
السيد الأستاذ/ ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية	
السيد المستشار الدكتور/ مصطفى سالم	مستشار وزير التجارة والصناعة
السيد الأستاذ/ رئيس قطاع خدمات الاستثمار	
السيد الأستاذ/ رئيس قطاع المناطق الحرة	
السيد الأستاذ/ ناجي أبو العلا	مستشار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
السيد الأستاذ/ وائل بركات علي بركات	باحث بمكتب وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
على أن يتولى القيام بأعمال الأمانة الفنية كل من :	
السيد الأستاذ/ خالد محمد لطفي	مدير عام بقطاع خدمات الاستثمار
السيدة الدكتورة/ عبير بيومي	باحث بمكتب الرئيس التنفيذي للهيئة
السيد الأستاذ/ شريف عبد الوكيل	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار

المادة الثانية

يلغى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤/١٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتظل باقي مواد القرارات المشار إليها بحال كما هي دون تعديل.

المادة الثالثة

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٤٥٥) لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية الخاصة بالهيئة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى القرار رقم ٤/٥٩٢ لسنة ٢٠١٧.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرر
المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة العليا للجودة والمشكلة بالقرار رقم ٤/٥٩٢ لسنة ٢٠١٧ برئاسة - أو من ينيبنا - وعضوية كل من:

السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب
السيدة الأستاذة/ علا القبرصي
السادة رؤساء القطاعات بالهيئة.

وللسيد الرئيس التنفيذي للهيئة دعوة أي عضو آخر من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة دورياً بعد أدنى مرتين سنوياً بناء على دعوة مكتوبة من ممثل الإدارة العليا للجودة بالهيئة.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بمهام مراجعات الإدارة لنظام الجودة طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001-2015 وبناء على خطة مراجعة الإدارة السنوية وتتحدد مهام اللجنة - على وجه الخصوص - بالتأكد من :

- ١- تطبيق نظام الجودة بالهيئة بكفاءة وفعالية.
- ٢- مراجعة نتائج المراجعات الداخلية والخارجية لنظام إدارة الجودة بالهيئة.
- ٣- متابعة حالات عدم المطابقة والأفعال التصحيحية الخاصة بها والتي تم تنفيذها.
- ٤- مراجعة نتائج استطلاعات الرأي الخاصة بالعملاء الخارجيين (المستثمرين) والداخليين (العاملين بالهيئة) والتأكد من تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.
- ٥- متابعة موقف تنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة العليا للجودة.
- ٦- متابعة الموقف التنفيذي لأهداف الجودة الخاصة بقطاعات الهيئة.
- ٧- عرض أي موضوعات أخرى على اللجنة لصالح نظام إدارة الجودة.

المادة الخامسة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف نصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٤٥٦) لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى القرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٧ .
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرر
المادة الأولى

يكلف رئيس قطاع الجودة وتحسين الأداء بالقيام بالمهام التالية:

- ١- متابعة استمرارية تطبيق نظام إدارة الجودة بالهيئة وفاعليته وصيانتته دوماً بهدف التحسين المستمر وتوفيق النظام وفقاً لأحدث الإصدارات للمواصفة القياسية الدولية ISO 9001.
- ٢- وضع خطة لاستكمال تطبيق نظام إدارة الجودة على باقي الإدارات العامة التي لم تدخل في نطاق التطبيق.
- ٣- التأكد من أن وثائق نظام إدارة الجودة قد تم إنشاؤها وتطبيقها والمحافظة عليها.
- ٤- متابعة قيام القطاعات / الإدارات المعنية بالجودة بالهيئة بتطبيق نظام إدارة الجودة والتسجيل بالسجلات المحددة.
- ٥- التأكد من نشر ثقافة الجودة بالهيئة ومن أن النظام يفي بمتطلبات المستثمر وكافة المتعاملين مع الهيئة.
- ٦- تحديد التوقيت المناسب لدعوة الجهة المانحة لزيارة الهيئة للتقييم والمتابعة.
- ٧- اعتماد الخطة السنوية لدعوة اللجنة العليا للجودة للانعقاد.
- ٨- مراجعة تقارير قياس أداء العمليات/المخاطر لقطاعات الهيئة المختلفة لتقييم فاعلية الإجراءات المتخذة للتعامل مع المخاطر والفرص.
- ٩- مراجعة أهداف الجودة بقطاعات الهيئة المختلفة وإعداد التقارير الخاصة بها.
- ١٠- قياس رضا العملاء (الداخليين/الخارجيين) وإعداد التقارير الخاصة بهما.
- ١١- متابعة حالات عدم المطابقة والأفعال التصحيحية الخاصة بها والتي تم تنفيذها والموقف التنفيذي لها.
- ١٢- متابعة فرص التحسين المستمر في نظام إدارة الجودة مع القطاعات/الإدارات المعنية بالهيئة بالتعاون مع قطاع الجودة بالهيئة.
- ١٣- التنسيق مع قطاعات الهيئة في تحديد متطلبات الجهات المهتمة بعمل الهيئة.
- ١٤- رفع التقارير للإدارة العليا عن كفاءة تطبيق نظام إدارة الجودة بالهيئة وأي مقترحات لتحسين النظام.

المادة الثانية

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف نصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

**قرار الرئيس التنفيذي
للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحره
رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٨**

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شان شغل الوظائف القيادية بالجهاز الادارى للدوله و القطاع العام و لائحته التنفيذية .
وعلى قانون الخدمه المدنيه الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .
وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .
وعلى لائحته نظام العمل داخل المناطق الحره الصادر بموجب قرار رئيس الهيئه رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤
وعلى قرار ريس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
ولصالح العمل

قرر

الماده الاولى

تشكل مجموعه عمل داخل كل منطقه حره عامه برئاسه مدير عام بالمنطقه الحره وعضويه كل من:

- عضو من الاداره العامه للتنفيذ بالمنطقه .
- عضو من الاداره العامه للبحوث بالمنطقه .
- عضو من الاداره الهندسيه .
- ممثل عن جهاز شئون البيئه .
- ممثل من مصلحه الجمارك .

ولمجموعه العمل ان تستعين بمن تراه من داخل الهيئه أو خارجها لسرعة انجاز اعمالها ويتولى أمانه السر احد العاملين بالمنطقه يرشحه رئيس الاداره المركزيه للمنطقه .

الماده الثانيه

تقوم مجموعه العمل بالمرور بصفه اسبوعيه على مشروعات المناطق الحره العامه للتاكيد من الالتزام بالاشتراطات لبيئيه وخروج المخلفات .

الماده الثالثه

تقوم مجموعه العمل بتقديم تقريراً شهرياً بنتائج اعمالها علينا بعد العرض على رئيس قطاع شئون المناطق ، وكذلك تعرض نتائج اعمالها و المكافات المقرره لاعضائها على مجلس اداره الهيئه .

الماده الرابعه

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

الرئيس التنفيذي

محسن عادل

قرار
الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم (٧٢٧ / ٤) لسنة ٢٠١٨

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وعلى القانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادر بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤/٦١٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة المشروعات القائمة بالمناطق الإستثمارية وعلى المادة رقم ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى المذكرة المعروضة من السيد رئيس قطاع شئون المناطق الحرة والمشرف على المناطق الإستثمارية بشأن تشكيل اللجنة والمهام الموكلة اليها ضمانا لحسن سير العمل بالمناطق الإستثمارية ولمصلحة العمل

قرر

المادة الاولى

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة المشروعات القائمة بالمناطق الإستثمارية برئاسة السيد الاستاذ / حسن حسين احمد باحث اول بالمناطق الإستثمارية وعضوية كل من :

- السيد المهندس / ممثل عن الادارة المركزية للشئون الهندسية بالهيئة
- السيد الاستاذ / ممثل السلامة والصحة المهنية
- السيد الاستاذ / ممثل عن الحماية المدنية
- السيد الاستاذ / ممثل جهاز شئون البيئة
- السيد الاستاذ / احمد مبارك - باحث بالمناطق الإستثمارية
- السيد الاستاذ / طاهر اسماعيل هاشم - باحث بالمناطق الإستثمارية
- يتولى السيد الاستاذ / احمد وجدى زكى - باحث بالمناطق الإستثمارية مقرر اللجنة وللجنة ان تستعين بمن تراه من داخل الهيئة او خارجها لسرعة انجاز العمل

المادة الثانية

تختص اللجنة بالقيام بالاعمال التالية :

- استصدار الموافقات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية والبيئة للمشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية فى ضوء الضوابط والاشتراطات المعمول بها فى كل جهة
- متابعة التزام المشروعات المرخص لها بمزولة نشاطها داخل المناطق الاستثمارية بالاشتراطات الواردة بالتراخيص والموافقات الصادرة لها .
- القيام بدور التوعية والارشاد للمستثمرين والعاملين بالمشروعات داخل المناطق الاستثمارية فيما يخص الالتزام باشتراطات وضوابط امن الحريق والسلامة والصحة المهنية والبيئة

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بصفة دورية ، على ان يتم المرور على كل مشروع مرة واحدة على الاقل كل سنة او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتعامل اللجنة معاملة اللجان الدائمة لجميع اعضاء اللجنة والمقرر وتعرض اللجنة تقرير بنتيجة اعمالها على السيد الاستاذ المشرف على المناطق الاستثمارية للاعتماد واتخاذ اللازم

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه

الرئيس التنفيذية للهيئة

محسن عادل حلمى

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٧٦٨ / -) لسنة ٢٠١٨

=====

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما ، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية وسعيًا من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتحديث بيانات الشركات بما يعكس اخر موقف تنفيذي لها وصولًا الى اعداد قاعدة بيانات شاملة تتضمن حجم الاستثمارات وعدد العاملين وجنسياتهم وطبيعته الحوافز التي حصلت عليها الشركات .

ووفقًا لأحكام المادة (٧٩) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادتين رقمي (١٢٦، ١٢٧) من لائحته التنفيذية .

ولمصلحة العمل تقرر الآتي :

قرر

المادة الاولى

يعمل بالنموذج المرفق لكافة الشركات حال تقديم الخدمات بقطاع خدمات الاستثمار وفروعه متضمنًا البيانات التالية وفقا للبيان المرفق .

على ان يتم تحديث هذا النموذج سنويا وان يتم اعتماده من الممثل القانوني للشركة ويقدم بداية كل عام بعد اقصى ٣١ مارس فى صورة نسخة مطبوعه واخرى اليكترونية CD

المادة الثانية

تتولى الادارة العامة للتخطيط والمتابعه بقطاع خدمات الاستثمار تجميع تلك النماذج من كافة ادارات مجمع خدمات الاستثمار وفروعه واعداد بيان شهرى بذلك للعرض على الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المادة الثالثة

يسرى العمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ .

الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمي

السادة/ الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف ان أرفق طية البيان السنوى المقدم من شركة /
التزاماً من الشركة بتطبيق نص المادة ٧٩ من قانون الاستثمار والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون
وفقا للبيان المرفق .

عن الشركة /

الاسم والصفه :

التاريخ :

استمارة بيانات التواصل مع الشركات
Company Communication Data Form

=====

١ - البيانات التعريفية للشركة

Company identification Information	بيانات تعريفية عن الشركة
Company Name:	اسم الشركة:
Establish Date:	تاريخ التأسيس:
Law: Legal form:	القانون: الشكل القانوني:
Commercial registration number:	رقم السجل التجاري:
Tax registration number:	رقم السجل الضريبي:
Sectoral classification based on ISIC:	التصنيف القطاعي للشركة وفقاً لتصنيف الـ ISIC (تسجل البيانات بمعرفة الهيئة)
Division:	Section:
Class:	Group:
Head office Address (In Egypt):	عنوان المقر الرئيسي (في مصر): الفروع إن وجدت
Site Address (if any):	عنوان موقع ممارسة النشاط (إن وجد):
Telephone No:	التليفون:
Ext.:	داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Website:	الموقع الإلكتروني:

Chairman or Managing Director	بيانات رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة
Name:	الاسم:
Telephone No:	التليفون:
Ext.:	داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:
Financial Manager	بيانات المدير المالي للشركة
Name:	الاسم:
Telephone No:	التليفون:
Ext.:	داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:
Legal Consulting firm	المستشار القانوني للشركة
Name:	الاسم:
Telephone No:	التليفون:
Ext.:	داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:

Auditing Firm	بيانات مراقب الحسابات
Name:	اسم مراقب الحسابات:
Registration number:	رقم القيد:
Address:	العنوان:
Telephone No:	التليفون:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:
Website:	الموقع الإلكتروني:
Contact Officer	مسئول الاتصال بالشركة
Name:	الاسم:
Position:	الوظيفة:
Telephone No:	التليفون:
Ext.:	داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:
Board members statements:	بيان أعضاء مجلس الإدارة:
Shareholder statements:	بيان هيكل المساهمين (إرفاق كشف بهيكل المساهمين)

٢. البيانات التشغيلية للشركة:

عن السنة المالية المنتهية في / / ٢٠ - مقارنة بالسنة المالية المنتهية في / / ٢٠

أولاً: بيانات العمالة والأجور:

البيان	عدد العمالة						عدد العمالة					
	المجموع		إناث		ذكور		المجموع		أجانب		مصريين	
	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي
إداريين												
عمالة فنية												
عمالة مؤقتة												
المجموع												

البيان	إجمالي الأجور السنوية (بالجنيه المصري)						إجمالي الأجور السنوية (بالجنيه المصري)					
	المجموع		إناث		ذكور		المجموع		أجانب		مصريين	
	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي
إداريين												
عمالة فنية												
عمالة مؤقتة												
المجموع												

ثانياً: بيانات المبيعات والصادرات والواردات:

أ- إجمالي قيمة المبيعات المحلية (بالجنيه المصري):

ب- الصادرات:

إجمالي قيمة الصادرات (بالجنيه المصري):

الصادرات (توزع تنازلياً):

الدولة	القيمة (بالجنيه المصري)		الدولة	القيمة (بالجنيه المصري)	
	حالي	مقارن		حالي	مقارن
.١			.٦		
.٢			.٧		
.٣			.٨		
.٤			.٩		
.٥			.١٠		

ج- الواردات:

إجمالي قيمة الواردات (بالجنيه):

الواردات (توزع تنازلياً):

الدولة	القيمة (بالجنيه المصري)		الدولة	القيمة (بالجنيه المصري)	
	حالي	مقارن		حالي	مقارن
.١			.٦		
.٢			.٧		
.٣			.٨		
.٤			.٩		
.٥			.١٠		

ثالثاً: البيانات المالية: (طبقاً لبنود الميزانية)

(بالجنيه المصري)

السنة المقارنة ٢٠١/-/-	السنة الحالية ٢٠١/-/-	بيان
		الأصول طويلة الأجل:
		الأصول الثابتة:
		مشروعات تحت التنفيذ
		استثمارات في شركات تابعة وشقيقة
		أخرى
		إجمالي الأصول المتداولة
		الأصول المتداولة
		المخزون
		النقدية بالبنوك والصندوق
		عملاء وأوراق قبض
		استثمارات في شركات تابعة وشقيقة
		أخرى
		إجمالي الأصول المتداولة
		الالتزامات المتداولة
		قروض قصيرة الأجل
		المخصصات
		أخرى
		إجمالي الالتزامات المتداولة
		الالتزامات طويلة الأجل
		قروض طويلة الأجل
		سندات طويلة الأجل
		أخرى
		إجمالي الالتزامات طويلة الأجل
		حقوق الملكية
		رأس المال المدفوع
		احتياطيات
		أرباح / خسائر العام
		أرباح / خسائر مرحلة
		أخرى
		إجمالي قيمة حقوق الملكية

رابعاً: تحليل تكلفة المبيعات: (طبقاً لبيانات قائمة الدخل)

السنة المقارنة ٢٠١-/-	السنة الحالية ٢٠١-/-	بيان
		المبيعات
		تكلفة المبيعات
		خامات
		محلية
		صادرات
		أجور
		تكاليف أخرى
		مجمّل الربح
		مصروفات عمومية وإدارية
		مصروفات تسويقية
		مصروفات تمويلية (فوائد)
		مصروفات البحوث والتطوير (R&D)
		مصروفات أخرى
		غير عادية
		إجمالي الربح قبل الضرائب
		الضرائب
		صافي الربح

خامساً: بيانات خاصة بالتشغيل:

- نسبة الخامات المحلية المستخدمة في نشاط المشروع إلى الخامات المستوردة:
- نسبة الطاقة الإنتاجية الحالية للشركة:
- نسبة الطاقة المعطلة الحالية للشركة:
- نسبة الطاقة المعطلة الحالية للشركة:
- متوسط إنتاجية العمل بالشركة:

إقرار

نقر نحن شركة:

بأن كافة البيانات الواردة بعاليه سليمة وتحت مسئولية الشركة وتعبّر عن الوضع الحالي للشركة

تاريخ تحرير الاستمارة: / / ٢٠

التوقيع:

الوظيفة:

ختم الشركة:

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٤/٧٩٣) لسنة ٢٠١٨

=====

الرئيس التنفيذي للهيئة

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة تفعيل منظومة الحوافز المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

قرر

(المادة الاولى)

تشكل مجموعة عمل برئاسة السيد الاستاذ / نبيل السيد ابراهيم - المشرف على الادارة مركزية للشئون القانونية لقرارات التأسيس ، وعضوية كل من :

السيد الدكتور / ناصر شحاته	المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة .
السيد الاستاذ / حمادة حداد الشاذلي	مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال
السيد الاستاذ / ابراهيم عز الرجال محمد القطان	محام ممتاز بالادارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال
السيد الاستاذ / أسامة عزت	محام ممتاز بالادارة العامة للعقود وقرارات التأسيس
السيد الاستاذ / باهر الشربيني عبد المجيد	باحث أول بمكتب الرئيس التنفيذي .
السيدة الاستاذة / نسرين نبيل جاويش	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار (مقرراً)
السيد الاستاذ / محمد باسم	باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى
السيدة الاستاذة / يسرا حسن سيد مصطفى	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار
السيد الاستاذ / أحمد عبد القوى	باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادى
السيد الاستاذ / حسين المصري	باحث أول بمكتب الرئيس التنفيذي
السيد الاستاذ / شريف عبد الوكيل	باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار (مقرراً)
السيد الاستاذ أحمد محمد على	باحث بالمكتب الفنى لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ولمجموعة العمل أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة لسرعة إنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

تتولى مجموعة العمل المشار إليها فى المادة الأولى القيام بالمهام التالية :

- ١ . دراسة كافة القرارات المطلوب إستصدارها بشأن تفعيل منظومة الحوافز الاستثمارية وذلك تمهيداً لعرضها على الجهات المختصة .

٢. إقتراح معايير إعتبار المشروعات الاستثمارية ذات طبيعة صناعية فى تطبيق نص الفقرة (٥) من المادة (١٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
٣. إعداد الضوابط والمعايير المحددة للمشروعات والصناعات التى تسرى عليها نص المادة رقم (١١٩) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وإعداد القرارات اللازم صدورها فى هذا الشأن تمهيداً لعرضها على الجهات المختصة .
٤. إقتراح إضافة أنشطة استثمارية جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وعرض هذه الاقتراحات على الجهات المختصة .
٥. إقتراح مد مدة تأسيس الشركات والمنشآت المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (١٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وعرض الاقتراح ومدته مشفوعاً بالاسباب المبنية عليه على الجهة المختصة .
٦. إقتراح نوعية المشروعات الاستثمارية التى تستفيد من الحوافز الاضافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، وإقتراح عدد ونوع الحوافز المقترح إستفادتها منها .
٧. إقتراح إستحداث حوافز غير ضريبية بخلاف المنصوص عليها فى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وطبيعة المشروعات الاستثمارية المستفيدة منها ، وعرضها على الجهة المختصة .
٨. إقتراح المعايير الخاصة بتحديد المشروعات الاستراتيجية والقومية فى ضوء نص المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وإقتراح ماهية ونوعية وعدد الحوافز التى تستفيد منها هذه المشروعات .

المادة الثالثة

تعد مجموعة العمل دراسة بشأن رأى المشار إليه بعاليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعتقاد القرار

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

الرئيس التنفيذى لهيئة

محسن عادل حلمى

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٨١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢

=====

بالاطلاع على القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وما تضمنته المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن تلتزم المشروعات التي تمارس
نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة كل من إدارة المنطقة المختصة ووزارتى المالية والاستثمار
بصورة من القوائم المالية والايضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانونى خلال التسعين يوماً
التالية لانتهاى السنة المالية للمشروع .
ولصالح العمل .

قرار

المادة الاولى

قيام إدارات المناطق الحرة بمطالبة المشروعات بتقديم القوائم المالية والايضاحات المتممة لها
معتمدة من محاسب قانونى خلال فترة التسعين يوماً التالية لانتهاى السنة المالية للمشروع ، وفى حالة
عدم التزام المشروعات تقوم إدارة المنطقة الحرة بتشكيل لجان لفحص ومراجعة السجلات والدفاتر
والمستندات للوصول إلى الايرادات المحققة .

المادة الثانية

تقوم إدارات المناطق الحرة بالانتهاى من فحص القوائم المالية المقدمة من المشروعات وتسوية الرسم
المستحق عليها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم تلك القوائم لإدارة المنطقة .

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محسن عادل حلمى

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن
وضع ضوابط عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع خدمات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.
- ولصالح تنظيم عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.

قرر
المادة الأولى

تعديل المادة الثانية من قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٨ لتصبح على النحو التالي:

تلزم مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية العاملة في مصر بأن تقدم ما يفيد اتخاذ الشركة الأم لقرارها بتأسيس شركة في مصر، أو فتح فرع لها خلال ثلاثة أعوام من تاريخ قيدها - ويستثنى من ذلك مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية بشرط تقديم ما يفيد استمرارية تسجيلها لدى البنك المركزي المصري. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة مد هذه المهلة حال تقديم مبررات مقبولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار إداري رقم ٦٣
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بشأن

وضع ضوابط للتعامل في جميع الخدمات المقدمة من الهيئة للسادة المستثمرين

=====

في ضوء حرص الدولة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على السير في منظمة تطوير الخدمات الحكومية الالكترونية، وكخطوة أولى لتفعيل المعاملات اللاورقية في التعامل مع المستثمر، وأعمالاً لنص المادة (٣٧)، (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

فإنه على جميع الإدارات التابعة لقطاع خدمات الاستثمار التنبية على السادة المتعاملين مع الهيئة بضرورة إحضار قرص مدمج CD مسجل عليه الملف الورقي المقدم لأداء الخدمة حسب كل خدمة على حدة وتقوم الإدارة المختصة بحفظ البيانات الإلكترونية على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، وذلك بعد الانتهاء من الخدمة، وإرسال الملف الورقي لقطاع الشركات وذلك ابتداء من تاريخ ٢٠١٩/٣/١.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن

**التزام الشركات بإمسك الدفاتر وفقاً لما ورد بأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
والقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بما يتفق والخدمات المقدمة بالهيئة
والالتزام بتقديم خدمات التأسيس وما بعدها إلكترونياً**

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى ما تقضي به المواد أرقام ٢١ فقرة ٢، ٢٣، ٤٨، ٥٠ من قانون الاستثمار المشار إليه والمواد أرقام ٣٠، ٣٧، ٣٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرر

المادة الأولى

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تقديم خدمة إنشاء السجلات والدفاتر إلكترونياً والواجب على الشركة إمسكها بعد التأسيس تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، باعتبار ذلك من المسائل المتصلة بالشركات وفقاً لحكم المادة ٢١ من قانون الاستثمار المشار إليه. وتتولى الهيئة تحديد شكل ذلك السجل أو الدفاتر والبيانات والواجب توافرها فيه وكيفية القيد به ومواعيده بطريقة إلكترونية على تلك السجلات التجارية، وذلك في ضوء أحكام القوانين المنظمة والربط بين تلك السجلات الإلكترونية وقاعدة البيانات لدى الهيئة والجهات المعنية.

المادة الثانية

يحق للشركات أن تستبدل الدفاتر والسجلات الإلكترونية المبينة بذلك القرار محل الدفاتر والسجلات التي يتعين على الشركات إمسكها من ذات النوع وعلى الجهات ذات الصلة الالتزام بها وقبولها

وتطبيقها إعمالاً لحكم المواد المشار إليها بصدر ذلك القرار، وعلى أن تلتزم الشركات باستخدام التوقيع الإلكتروني في هذه السجلات والدفاتر وأن يتم اعتماد النظم الإلكترونية لهذه السجلات والدفاتر الإلكترونية من الهيئة قبل استخدامها. وعلى الشركات الراغبة في استخدام الدفاتر الإلكترونية التقدم لمراكز خدمات المستثمرين قبل البدء في استخدام الدفاتر الإلكترونية ويجوز للشركات الراغبة الاستمرار في إمساك الدفاتر والسجلات الورقية وفقاً للضوابط السارية في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يتولى رئيس قطاع خدمات الاستثمار تشكيل مجموعة عمل أو أكثر أو يستعين بمن يراه لأداء تلك المهام بالمركز الرئيسي ومراكز خدمات المستثمرين بالمحافظات.

المادة الرابعة

ينشر بصحيفة الاستثمار وعلى جميع السادة المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- ولصالح العمل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر
المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠١٩/٢/٢٠ يتم إيقاف التعامل النقدي داخل مركز خدمة المستثمرين الرئيسي على أن يتم سداد مقابل الخدمات من خلال الإيداع في حسابات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة البنكية أو من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني أو بأي وسيلة دفع إلكترونية أخرى تعتمد عليها الهيئة. على أن يتم التعميم على باقي فروع مراكز خدمات المستثمرين طبقاً للجدول الزمني المعد لذلك.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار إداري رقم ١٣٨

بشأن

تبسيط إجراءات وقواعد الفحص المالي المسبق

=====

في إطار رغبة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في تبسيط إجراءات الاستثمار والتميز على المستثمرين وتقديم خدمات متطورة و متميزة ومنمطة لأداء العمل من خلال قواعد خدمات الفحص المالي للشركات التالية:

١- الشركات المتداولة أسهمها بالبورصة المصرية.

٢- البنوك المصرية.

٣- الشركات التي يراقب على حساباتها الجهاز المركزي للمحاسبات ويعد تقرير على قوائمها المالية.

وذلك لخدمات (زيادة / استكمال زيادة) رأس مال من خلال تعديل إجراءات الخدمة وتنميطها على أن يكون زمن أداء الخدمة يوم عمل، وذلك على النحو التالي:

(١) تقديم طلب أداء الخدمة لقطاع متابعة الأداء الاقتصادي مرفقاً به (شهادة/تقرير) صادر من مراقب حسابات

الشركة (ويتعدد التقرير بتعدد مراقبي الحسابات) والممثل القانوني لها مزيلة بصحة توقيع بنكي بشأن

(البند/البنود) المطلوب استخدامها في تمويل (الزيادة/استكمال الزيادة) وقيمتها في تاريخ الفحص يتضمن ما يلي:

- الرصيد المستحق لكل (مساهم/شريك) على حدة في التاريخ المطلوب للفحص وأن هذه الأرصدة هي

أرصدة نقدية ولا تتضمن اصول مادية أو معنوية مقدمة من (المساهمين/الشركاء) إلى الشركة.

- توضيح كافة الأرصدة (المدينة/الدائنة) المتعلقة (بالمساهمين/الشركاء) بالمراكز المالية أو القوائم محل الفحص.

- الإجراءات التي اتخذها مراقب الحسابات للتحقق من سلامة الأرصدة وأنها تم تمويلها من

(المساهمين/الشركاء) وأن تلك الأرصدة تم استخدامها في إطار غرض الشركة وأنها مازلت قائمة

حتى تاريخ التأشير بالسجل التجاري بإجراء (الزيادة/الاستكمال).

- توضيح أية معلومات أو ملاحظات من شأنها أن تؤثر على قرار الشركة الخاص بالزيادة/الاستكمال.

- أن جميع البيانات الواردة في (شهادة/تقرير) صحيحة وتحت مسؤولية مقدمها دون أدنى مسؤولية على

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(٢) يتولى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي إتباع الإجراءات التالية لأداء الخدمة:

- مطابقة الأرصدة المطلوب استخدامها من واقع القوائم المالية للشركة أو المراكز المالية بحسب

الأحوال مع أرصدة الحسابات المساعدة للبند المطلوب استخدامه وكذا مطابقتها مع قيود اليومية

العامة للشركة الموثقة أو الالكترونية.

- مطابقة الأرصدة المطلوب استخدامها من واقع القوائم المالية للشركة أو المراكز المالية بحسب

الأحوال مع (شهادة/تقرير) من مراقب حسابات الشركة والممثل القانوني لها.

مع مراعاة ما يلي:

يكون لقطاع متابعة الأداء الاقتصادي الحق في إجراء عملية فحص تفصيلية للطلبات التي ترد إليها إذا ما

أسفرت عملية المطابقة الأولية عن معلومات ومؤشرات وأسباب جديدة تؤثر على قرار الزيادة ويكون له الحق

في طلب كافة المستندات والسجلات المؤيدة لذلك.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٢٩٨) الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شؤون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- ولصالح العمل .

قرر
المادة الأولى

- تشكل لجنة دائمة بكل منطقة حرة عامة برئاسة السيد/ رئيس المنطقة - وعضوية كل من:
- مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ بالمنطقة.
 - مدير عام الإدارة العامة للشؤون الهندسية بالمنطقة.
 - مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بالمنطقة.
- واللجنة أن تستعين بمن تراه لسرعة إنجاز أعمالها.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المرور الدوري على مشروعات المنطقة الحرة العامة لمتابعة التخلص من المخلفات والهواك الناتجة عنها والتأكد من خروجها.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل شهر، وتقدم تقريرها للسيد/ رئيس قطاع شؤون المناطق الحرة - تمهيداً لعرض تقرير علينا بالنتائج شهرياً.

المادة الرابعة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٢٢٢) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الاصدرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى لائحة شؤون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦.
- وعلى مذكرة قطاع ترويج الاستثمار رقم ١٨٢ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ بشأن طلب تشكيل مجموعة عمل من قطاعات الهيئة المعنية لإعداد دليل بالشركات المصرية على غرار دليل الاستثمار الصناعي الذي تقدمه الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية بمقابل مادي مقبول يغطي تكاليف إعداد الدليل وزيادة إيرادات الهيئة، ويمكن للشركات الراغبة الإعلان عن مشروعاتها بهذا الدليل مقابل مادي تحدده إدارة الهيئة ينقسم إلى جزئين وفقاً لما وارد بالمذكرة سالفة الذكر.
- وعلى تأشيرتنا بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ "لا مانع مع إعداد الدليل إلكترونياً وليس ورقياً مع الموافقة على تشكيل مجموعة العمل".
- وعلى الترشيحات الواردة من القطاعات المعنية الممثلة أدناه وأخرها في ١١/٣/٢٠١٩.

قرار
المادة الأولى

تشكل مجموعة عمل لإعداد دليل الكتروني بالشركات المصرية وفقاً لما توضح بعالية برئاسة:

الأستاذة/ سوزان محمود عبد الكريم	رئيس إدارة مركزية بقطاع مركز المعلومات وعضوية كل من:
الأستاذ/ نور الدين رأفت عبد الصمد	مدير عام بقطاع ترويج الاستثمار
الأستاذ/ إيهاب أحمد عز الدين	مدير عام بقطاع ترويج الاستثمار
المهندسة/ غادة محمد سمير فياض	كبير باحثين بقطاع نظم المعلومات
الدكتور/ إيهاب طنطاوي	باحث ممتاز بقطاع متابعة الأداء الاقتصادي
الأستاذ/ محمد عبد الحافظ نصر	باحث ممتاز بقطاع شؤون المناطق الحرة
الأستاذ/ شادي رمضان العيسوي	باحث أول بالمناطق الاستثمارية
المهندسة/ هبة الله أحمد فؤاد	باحث بقطاع نظم المعلومات
الأستاذ/ هاني سليمان إسماعيل	باحث بقطاع سياسات الاستثمار
الأستاذ/ محمد رمضان علي سيد البربري	باحث بقطاع خدمات الاستثمار

المادة الثانية

يعرض تقرير مفصل عن نتائج أعمال مجموعة العمل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل الخدمات الخاصة بوزارة الطيران المدني ودليل اتحاد الصناعات المصرية التابع لوزارة التجارة والصناعة

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
- وعلى المادة رقم ١٦ من اللائحة التي نصت على أنه: "تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة، بموافقة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والترخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
 - (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيةها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات اللازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديد هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات نظراً على التشريعات السارية في الدولة.
- وعلى اعتماد وزارة الطيران المدني واتحاد الصناعات المصرية التابع لوزارة التجارة والصناعة للأدلة الخاصة بهما.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار

المادة الأولى

يصدر دليل الخدمات الخاصة بوزارة الطيران المدني ودليل اتحاد الصناعات المصرية اللذان تم اعتمادهما من الجهات المصدرة للتراخيص.

المادة الثانية

ينشر الدليلين على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

دليل الخدمات الخاصة بوزارة الطيران المدني (سلطة الطيران المدني)

**المقدمة من خلال الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٦ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة المزاولة لممارسة نشاط الشركة (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني

- سلطة الطيران المدني):

- خطاب موجه لسلطة الطيران المدني يطلب التوثيق والحصول على شهادة المزاولة.
- صورة الترخيص للشركة.

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٤٠٠٠٠٠٠ جنيهاً لاعتماد الوكالة.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٤ لسنة ٢٠١٦.

٢/ وكلاء الشحن الجوي

كود الخدمة ١/م٢

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٦ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الشحن الجوي (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني -

سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الشحن الجوي.
- صورة الترخيص (القرار الوزاري) لمزاولة النشاط.
- صورة شهادة اتحاد النقل الجوي (IATA) على اعتماد الشركة في حالة وجودها.
- صورة شهادة اتحاد النقل الجوي الفيدرالي (FIATA) على اعتماد الشركة في حالة وجودها.
- صورة شهادات التدريب لعدد ٢ من العاملين وقت كامل بالشركة ومؤمن عليهم تفيد حصولهم على دورة أساسية (BASIC CARGO) في الشحن الجوي في البضائع الخطرة (DANGEROUS GOODS) وهذه الدورات معتمدة من مركز تدريب معتمد وسارية.

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ١٠٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٣/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للطائرات
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني
كود الخدمة ١/م٣

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
 - صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
 - صورة البطاقة الضريبية.
 - بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
 - الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعمالة كاملة البيانات الشخصية وتخصصاتهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
 - صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
 - صورة البطاقة الضريبية.
 - بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
 - الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعمالة كاملة البيانات الشخصية وتخصصاتهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٥/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة التموين بالأغذية كود الخدمة ٣/م٣
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعمالة كاملة البيانات الشخصية وتخصصاتهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٦/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة تزويد الطائرات بالوقود كود الخدمة ٣م/٤
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعمالة كاملة البيانات الشخصية وتخصصاتهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٧/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للبضائع والبريد والأمتعة كود الخدمة ٥/م٣
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعمالة كاملة البيانات الشخصية وتخصصاتهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٨/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية لطائرات الشركة
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني
كود الخدمة ٦/م٣

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-١٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعمالة كاملة البيانات الشخصية وتخصصاتهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ١٠٠٠ جنيهاً للإصدار (للشركة) سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٠ / نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم والغير منتظم للركاب والبضائع كود الخدمة ٤م/٢
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

متطلبات نشاط التاكسي الجوي حتى ١٠ راكب أو أقل من ٥٠ راكب

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٣ / نشاط البالون الطائر / الثابت

كود الخدمة ٤/م/٥

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود البالون/البالونات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٤ / نشاط المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات/المركبات الخفيفة كود الخدمة ٤م/٦
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/المركبة الخفيفة وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٦ / نشاط صيانة الطائرات للغير/للشركة/نشاط معايرة أجهزة الطائرات للغير كود الخدمة ٤م/٨
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود إيجار موقع (في حالة نشاط صيانة الطائرات).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار (للغير) سنوياً.
- ١٠٠٠ جنيهاً للإصدار (للشركة) سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/البالون وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٨ / نشاط الرش الزراعي

كود الخدمة ٤/م/١٠

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٢٠ / نشاط البحث والإقناذ

كود الخدمة ١٢/م٤

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٢١ / نشاط مكافحة الحريق

كود الخدمة ١٣/م٤

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهاً للإصدار سنوياً.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١ / المستندات المطلوبة:

* في حالة التقدم بناء على نشر تم بواسطة الوزارة :

- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
 - بيانات رأس المال وهويته والتكاليف الاستثمارية نموذج رقم (٢٢ خ ع).
 - خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة محدد عليها الموقع المراد إنشاء المطار الخاص/أرض الهبوط/المهبط.
 - الرسومات والتصميمات اللازمة لإنشاء المطار متضمنة الممرات والترامك والمرافق.
 - نوع وطراز الطائرات التي سوف تستخدم المطار/أرض الهبوط.
- * مرحلة في حالة التقدم بناء على طلب الشركة.

- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
 - بيانات رأس المال وهويته والتكاليف الاستثمارية نموذج رقم (٢٢ خ ع).
 - خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة محدد عليها الموقع المراد إنشاء المطار الخاص/أرض الهبوط/المهبط.
 - الرسومات والتصميمات اللازمة لإنشاء المطار متضمنة الممرات والترامك والمرافق.
 - نوع وطراز الطائرات التي سوف تستخدم المطار/أرض الهبوط.
 - الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- * دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): غير محددة.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

كود الخدمة ٥/م/٢

٢٤ / تطوير ودعم فني مطار خاص / أرض هبوط / مهبط
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب الشركة بتطوير أو الدعم الفني للمطار.
- الرسومات والتصميمات اللازمة لتطوير مطار خاص / أرض هبوط / مهبط.
- عدد ٢ نسخة من دليل ترخيص المطار بعد التعديل.
- عدد ٢ نسخة من قوائم بيان الالتزام SOC مع متطلبات لائحة الطيران المصري جزء ١٣٩.
- صورة من القرار الوزاري بالترخيص السابق.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- غير محددة بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): غير محددة.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

١ / المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الدراسة المبدئية:

- طلب ترخيص تشغيل مطار نموذج رقم (٣٧ خ ع).
- خطاب النية لترخيص تشغيل مطار نموذج رقم (٣٠ خ ع).
- الدراسة العملية "OPERATIONAL ASSESSMENT".
- ثانياً : مرحلة تقديم المستندات وإجراء التقييم المكتبي للأدلة والوثائق:
 - صورة من خطاب الموافقة على المرحلة الأولى.
 - عدد ٢ نسخة من دليل ترخيص المطار.
 - عدد ٢ نسخة من قوائم بيان الالتزام SOC مع متطلبات لائحة الطيران المدني المصري جزء ١٣٩.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- ٦ أشهر عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٤٧٥٠٠٠ جنيهاً (١٥٠٠٠٠ جنيهاً رسم معاينة موقع - ٧٥٠٠٠ جنيهاً رسم إصدار البدء في إنشاء المطار - ١٥٠٠٠٠٠ جنيهاً رسم معاينة المطار بعد إنشائه - ٧٥٠٠٠٠ جنيهاً رسم إصدار الترخيص).
- للمهبط ٢٥% من الحد الأقصى للرسوم السابقة.

ملحوظة

تتحمل الشركة الطالبة للتراخيص تكاليف السفر والإقامة والانتقالات لأعضاء اللجنة المشكلة بقرار معتمد من رئيس سلطة الطيران المدني وفقاً للمدة المحددة.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦.

كود الخدمة ٢/م٦

٢٦ / تجديد ترخيص مطار خاص / أرض نزول / مهبط
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

١ / المستندات المطلوبة:

- صورة من القرار الوزاري بالترخيص السابق

٢ / زمن أداء الخدمة:

- شهرين عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.

- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٧٥٠٠٠٠ جنيهاً للمهبط ٢٥% من الحد الأقصى للرسوم السابقة.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦.

٢٧ / إصدار ترخيص ارتفاع / تغطية في مناطق الارتفاق الجوي
جهة الترخيص : الارتفاق الجوي / الإدارة العامة للارتفاع الجوي

كود الخدمة اق/١

١/ المستندات المطلوبة:

- طلب الترخيص بالارتفاع (نموذج ٥ خ ع) موضحاً به الآتي:
 - اسم صاحب الأرض وعنوان القطعة موضع الدراسة.
 - المساحة الإجمالية لقطعة الأرض.
 - الارتفاع المطلوب فوق سطح الأرض أو الارتفاع الحالي للمنشأة (في حالة طلب التغطية/برج المحمول/لوحة إعلانية فوق منشأة قائمة).
 - نوع الاستغلال (سكني/صناعي/علاجي/أبراج/لوحة إعلانية.... الخ).
 - مختوم من المكتب الاستشاري وموضح عليه الرقم النقابي (القيد النقابي) عند تقديمه عن طريق المكتب الهندسي.
 - شهادة منسوب لقطعة الأرض المطلوب التصريح لها من الهيئة المصرية للمساحة أو من وزارة الطيران المدني (للمناطق الحرجة حول المطارات - أبراج محمول - لوحات إعلانية - مداخن) محدد بها المنسوب بالنسبة لسطح البحر ومعتمدة بختم شعار الجمهورية.
 - خريطة مساحية أصلية بمقاييس رسم مناسب من الهيئة المصرية للمساحة محدد عليها الموقع المطلوب له التصريح بالأحداثيات وعبارة "الموقع مطابق للطبيعة" والعنوان (قطعة/بلوك "مربع"/المنطقة/الحي) من قبل الجهة الإدارية التابع لها الموقع (الحي) أو الهيئة المصرية للمساحة ومعتمدة بختم شعار الجمهورية ومختومة من المكتب الاستشاري الخاص به ويظهر بها أقرب مطار.
- أو
- شهادة الإحداثيات لقطعة الأرض المطلوب التصريح لها من الهيئة المصرية للمساحة أو من وزارة الطيران المدني (للمناطق الحرجة حول المطارات - أبراج محمول - لوحات إعلانية - مداخن) بحر ومعتمدة بختم شعار الجمهورية.
 - صورة الرقم القومي للعميل مالك قطعة الأرض.
 - رسم كروكي (موقع عام للموقع) يبين عدد المباني وأماكنها المراد إقامتها فوق سطح الأرض.
 - صورة توكيل من العميل إلى المكتب الاستشاري + صورة الرقم القومي والكارنيه للمهندس + صورة البطاقة الضريبية أو السجل الهندسي.
 - تفويض مقدم الطلب من المكتب الاستشاري أو الجهة الطالبة + صورة الرقم القومي.
 - صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
 - صورة شهادة صلاحية الموقع حديثة أو رخصة بناء حديثة (للمبنى القائم) مختومة ومعتمدة من الحي بالنسبة لبرج الاتصالات شهادة صلاحية من المكتب الاستشاري وشهادة الأشراف وإتمام الأعمال ورسم تخطيطي لموقع البرج والارتفاع المطلوب وارتفاع المبنى المقام عليه معتمدة.
 - صورة عقد الملكية (مسجل أو بصحة التوقيع)/قرار تخصيص.
 - صورة الترخيص السابق في حالة طلب التغطية.

٢/ زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة للدراسة وتسلمها لسلطة الطيران.

٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة: ١٠٠٠ جنيه لكل موقع (إصدار ترخيص تغطيه - منشآت قرية سياحية) - ٢٠٠٠ لكل موقع (برج اتصالات / لوحة إعلانية).

٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧.

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب تجديد الترخيص بالارتفاع (نموذج رقم ٥/م خ ع) موضحاً به الآتي:
 - اسم صاحب الأرض وعنوان القطعة موضع الدراسة.
 - المساحة الإجمالية لقطعة الأرض.
 - الارتفاع المطلوب فوق سطح الأرض.
 - نوع الاستغلال (سكني/صناعي/علاجي/أبراج... الخ).
- مختوم من المكتب الاستشاري وموضح عليه الرقم النقابي (القيد النقابي) عند تقديمه عن طريق المكتب الهندسي.
- صورة الرقم القومي للعميل مالك قطعة الأرض.
- صورة توكيل من العميل إلى المكتب الاستشاري + صورة الرقم القومي والكارنيه للمهندس + صورة البطاقة الضريبية أو السجل الهندسي.
- صورة تفويض مقدم الطلب من المكتب الاستشاري أو الجهة الطالبة + صورة الرقم القومي.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة ترخيص طيران مدني سابق (بشرط لا يمر عليه ثلاث سنوات أو أكثر).
- المستند المطلوب التعديل منه ومعتمد من الجهة الإدارية.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تسمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٥٠٠ جنيه (تجديد ترخيص لكل ترخيص / تعديل بيانات لكل مستند).

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب الاستعلام عن وحدة / عقار (نموذج رقم ١٠ خ ع) موضحاً به:
 - العنوان بالتفصيل.
- أصل البطاقة الشخصية للاطلاع وصورة منها للحفاظ بملف الطلب.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة عقد الملكية والأصل للاطلاع.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- ١٠٠٠ جنيه لكل موقع (بترخيص سابق / بيانات الموقع).

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

كود الخدمة ٣ق

٣٠ / طلب إعادة الدراسة الخاصة بتحديد الارتفاعات

جهة الترخيص : الارتفاق الجوي / الإدارة العامة للعوائق والمساحة

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب إعادة الدراسة (نموذج رقم ٩ خ ع) .
- صورة الترخيص السابق.
- صورة البطاقة الشخصية والأصل للاطلاع .
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- ١٠٠٠ جنيه لكل موقع .

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب استخراج بيان منسوب (نموذج رقم ١٤ خ ع) موضحاً به:
 - العنوان بالتفصيل.
- أصل البطاقة الشخصية للاطلاع وصورة منها للحفاظ بملف الطلب.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة عقد الملكية والأصل للاطلاع.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- ٣٥٠٠ جنيه لكل نقطة.
- عدد (١) نقطة واحدة حتى مساحة ١٥٠٠ متر مربع.
- عدد (٢) نقطة من مساحة ١٥٠١م حتى مساحة ٣٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٤) نقطة من مساحة ٣٠٠١م حتى مساحة ١٠٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٦) نقطة للمساحة أكثر من ١٠٠٠٠ متر مربع مبدئياً أو حسب عدد القطع أو المباني أو عدد التقسيم ويتم الإخطار بزيادة عدد النقاط عند الحاجة.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

٣٢ / تحديد إحداثيات موقع

كود الخدمة ٥ق

جهة الترخيص : الارتفاق الجوي / الإدارة العامة للعوائق والمساحة

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب تحديد إحداثيات موقع (نموذج رقم ١٣ خ ع) موضحاً به:
 - الموقع بالتفصيل.
- أصل البطاقة الشخصية للاطلاع وصورة منها للحفاظ بملف الطلب.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة عقد الملكية والأصل للاطلاع.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- ٣٠٠٠ جنيه لكل نقطة.
- عدد (١) نقطة واحدة حتى مساحة ١٥٠٠ متر مربع.
- عدد (٢) نقطة من مساحة ١٥٠١م حتى مساحة ٣٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٤) نقطة من مساحة ٣٠٠١م حتى مساحة ١٠٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٦) نقطة للمساحة أكثر من ١٠٠٠٠ متر مربع مبدئياً أو حسب عدد القطع أو المباني أو عدد التقسيم ويتم الإخطار بزيادة عدد النقاط عند الحاجة.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

١ / المستندات المطلوبة:

- طلب مطابقة عقار (نموذج رقم ٩/م خ ع).
- صورة الترخيص السابق.
- صورة فوتوغرافية ملونة بكامل العقار A4 (الواجهات والسطح... الخ) بمعرفة العميل وتحت مسؤوليته.
- تحديد إذا كان العقار كامل التشطيب أو تحت التشطيب في نموذج طلب الخدمة.
- شروط المطابقة تشطيب الواجهات بالكامل وبئر السلم حتى السطح ومدخل السلم وتشطيب السطح وعدم وجود أساير حديد.
- صورة البطاقة الشخصية والأصل للإطلاع.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.

٢ / زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسلمها للسلطة.

٣ / الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- ٣٠٠٠ جنيه لكل عقار.

٤ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

فهرس بأسماء الخدمات والنماذج

رقم الصفحة بالدليل	رقم القرار الوزاري وتاريخه	رقم النموذج المستخدم	اسم الخدمة	كود الخدمة	م
١	قرار ٧٤ لسنة ٢٠١٦	٢٦ خ ع ، ٢٠ خ ع	دورة إنشاء شركات الوكالة	١م	١
٢	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٦ خ ع	وكلاء الشحن الجوي	١/م٢	٢
٣	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للطائرات	١/م٣	٣
٤	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة للركاب	٢/م٣	٤
٥	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة التموين بالأغذية	٣/م٣	٥
٦	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة تزويد الطائرات بالوقود	٤/م٣	٦
٧	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للبضائع والبريد والأمتعة	٥/م٣	٧
٨	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب والبضائع	١/م٤	٨
٩	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم والغير منتظم للركاب والبضائع	٢/م٤	٩
١٠	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط نقل الركاب الداخلي	٣/م٤	١٠
١١	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط التاكسي الجوي	٤/م٤	١١
١٢	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط البالون الطائر / الثابت	٥/م٤	١٢
١٣	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات/المركبات الخفيفة	٦/م٤	١٣
١٤	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الإسعاف الطائر	٧/م٤	١٤
١٥	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط صيانة الطائرات للغير/للشركة/نشاط معايرة أجهزة الطائرات للغير	٨/م٤	١٥
١٦	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الدعايا والإعلان وجر الإعلانات	٩/م٤	١٦
١٧	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الرش الزراعي	١٠/م٤	١٧
١٨	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط المسح والتصوير الجوي	١١/م٤	١٨
١٩	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط البحث والإنقاذ	١٢/م٤	١٩
٢٠	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط مكافحة الحريق	١٣/م٤	٢٠
٢١	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الاستشعار عن بعد	١٤/م٤	٢١
٢٢	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الخدمة الأرضية لطائرات الشركة	٦/م٣	٢٢
٢٣		٢٠ خ ع	مشروعات إنشاء وتطوير المطارات وأرضي الهبوط	١/م٥	٢٣
٢٤			إصدار ترخيص لتشغيل مطار جديد	٢/م٥	٢٤
٢٥	قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦	٣٧ خ ع ، ٣٠ خ ع	تجديد ترخيص مطار	١/م٦	٢٥
٢٦	قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦		تطوير ودعم فني مطار خاص / أرض هبوط / مهبط	٢/م٦	٢٦
٢٧	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٥ خ ع	إصدار ترخيص ارتفاع / تعليية في مناطق الارتفاق الجوي	١/اق	٢٧
٢٨	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٥/م خ ع	تجديد / تعديل ترخيص ارتفاع / تعليية في مناطق الارتفاق الجوي	٢/اق	٢٨
٢٩	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	١٠ خ ع	الاستعلام عن عقار / وحدة بعقار / أرض	اق٢	٢٩
٣٠	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٩ خ ع	طلب إعادة الدراسة الخاصة بتحديد الارتفاعات	اق٣	٣٠
٣١	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	١٤ خ ع	استخراج شهادة منسوب بلاطة سطح / أرض ضمن مستندات ترخيص الارتفاع	اق٤	٣١
٣٢	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	١٣ خ ع	تحديد إحداثيات موقع ضمن مستندات ترخيص الارتفاع	اق٥	٣٢
٣٣	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٩/م خ ع	طلب مطابقة عقار لاشتراطات ترخيص الطيران	اق٦	٣٣

دليل اصدار التراخيص اتحاد الصناعات المصرية

أولاً - الاشتراك اول مره بالغرف الصناعية . الغرف الصناعية / اتحاد الصناعات المصرية

١ / المستندات المطلوبة

- ١- اثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي او جواز السفر للمستثمرين العرب و الاجانب .
- ٢- البطاقة الضريبية .
- ٣- محضر استلام الأرض او عقد ايجار او محضر استلام قطعة الارض يجب ان يكون موثق من الشهر العقاري بالنسبة للنشاط (الغذائي / الكيماوي / الملابس الجاهزة و المفروشات).
- ٤- عقد تأسيس الشركة / صحيفة الشركات بالنسبة للشركات الاستثمارية (صحيفة الاستثمار)
- ٥- موافقة الادارة المحلية في غير المناطق الصناعية .
- ٦- ملئ استمارة العضوية .
- ٧- توكيل رسمي او تفويض باسم القائم بتقديم المستندات
- ٨- تسجيل نقابة الاطباء (غرفة الرعاية) .
- ٩- رخصة البناء او قرار وزاري بالتخطيط او رخصة تشغيل (غرفة المطور العقاري)
- ١٠- رخصة البناء او الرسم الهندسي او شهادة صلاحية المبني للاشغال من مهندس معتمد بالنسبة للنشاط (الغذائي/طباعة)
- ١١- خطاب من ادارة الرخص المختصة او خطاب من الصندوق الاجتماعي بالنسبة للمطاحن و الفراكات مع ذكر كلمة اهالي - (الحبوب).
- ١٢- صورته خطاب موافقة وزارة التموين - (الحبوب)
- ١٣- رسم هندسي معتمد من ادارة التنظيم التابعة للحي المختص بالنسبة للمطاحن والفراكات - (الحبوب).
- ١٤- اقرار بصحة البيانات المقدمة من صاحب المنشأة او المفوض بتوكيل رسمي او ممثلها (الطباعة والتغليف).
- ١٥- صور فواتير شراء الماكينات لعمل المعاينة المكتبية بالنسبة لغرفة (الطباعة والتغليف).
- ١٦- اصل صحيفة الحالة الجنائية / صورة المؤهل / صورته شخصية للممثل القانوني للمنشأة - (السينما)
- ١٧- صورته للمنتجات او الموقع الالكتروني الخاص بالشركة (الحرف اليدوية)
- ١٨- بيان بالماكينات الموجودة بالمنشأة المتوقعة شرائها طبقاً لنوعية النشاط وبيان عدد العاملين (الملابس الجاهزة و المفروشات).

٢ / اجراءات الحصول علي الخدمة :

- استلام الاوراق و مراجعتها .
- ارسال الاوراق بالايميل للغرفة المعنية .
- تحديد الرسوم .
- يقوم العميل بدفع الرسوم في البنك.
- تسليم صورة معتمدة من شهادة العضوية.

٣ / الرسوم : حسب الشرائح المحددة بجدول الاشتراكات بالغرف الصناعية

٤ / الاشتراطات و الضوابط الفنية للحصول علي الخدمة

يشترط ان يكون النشاط صناعي و خاضع لاحد الانشطة الصناعية المعتمدة من الغرف الصناعية

٥ / زمن اداء الخدمة : من ٦٠ الي ٩٠ دقيقة

٦ / السند التشريعي للخدمة :

نص المادة رقم (١٢) فقرة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية و كذلك نص المادة (١٣) و نص المادة (٥) من اللائحة الاساسية المشتركة فقرة (أ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٢/١/١٩٥٨

ثانياً - تجديد الاشتراكات بالغرف الصناعية

الغرف الصناعية / اتحاد الصناعات المصرية

١/ المستندات المطلوبة :

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
- البطاقة الضريبية
- مستخرج حديث من السجل التجاري
- توكيل رسمي او تفويض بأسم القائم بتقديم المستندات
- نموذج تحديث بيانات المنشأه
- السجل الصناعي او رخصة تشغيل سارية

٢/ إجراءات الحصول علي الخدمة

- استلام الاوراق و مراجعتها
- ارسال الاوراق بالايميل للغرفة المعنية
- تحديد الرسوم
- يقوم العميل بدفع الرسوم في البنك
- تسليم صورة معتمدة من شهادة العضوية

٣ / الرسوم

حسب الشرائح المحددة بجداول الاشتراكات بالغرف الصناعية

٤ / الاشتراطات و الضوابط الفنية للحصول علي الخدمة

ان يكون عضو في احدى الغرف الصناعية

٥ / زمن اداء الخدمة

من ٣٠ لي ٦٠ دقيقة

٦ / السند التشريعي للخدمة :

نص المادة رقم (١٢) فقرة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية و كذلك نص المادة (١٣) و نص المادة (٥) من اللائحة الاساسية المشتركة فقرة (أ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٢/١/١٩٥٨

قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٤/٢٥٣) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٤/٨٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لتسيير إجراءات العمل داخل المناطق الحرة.
- ولصالح العمل .

قرر
المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة برئاستنا وعضوية كل من:

السيد الأستاذ/ السيد أبو القمصان	مستشار وزير التجارة والصناعة
السيد المستشار الدكتور/ مصطفى سالم	المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة
السيد المهندس/ ناجي أبو العلا	مستشار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
السيد الأستاذ/ أحمد عفيفي	رئيس قطاع شئون المناطق الحرة
السيد الدكتور/ أحمد صبيح	رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة
السيد المهندس/ عصام بحيري	رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة
السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة - بالتناوب بين جميع المناطق بالهيئة	
السيد الأستاذ/ أيمن عبد الوهاب الشريعي	المشرف على الإدارة المركزية للتفتيش
السيد الأستاذ/ خالد محمد عبد الله	مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة
السيد الأستاذ/ أيمن عبد العزيز	مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة
السيد الأستاذ/ شيرين أحمد صلاح	مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة

على أن يتولى رئيس قطاع شئون المناطق الحرة رئاسة اللجنة في حالة عدم حضورنا الاجتماع. وللجنة أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة إنجاز أعمالها.

ويتولى الأمانة الفنية للجنة كل من:

باحث ممتاز بقطاع شؤون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ محمود حسين صبري

باحث أول بقطاع شؤون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ أحمد فاروق أحمد

باحث بقطاع شؤون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ منى السيد نوفل

المادة الثانية

تختص اللجنة بدراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الخاصة، وإجراء التعديلات عليها وطلبات الموافقة على تحول المشروعات، وكذا وضع السياسات العامة التي تضمن حسن سير العمل بالمناطق الحرة، واقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرئيس التنفيذي

محسن عادل

قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة رقم (٢٠١٩-٧٠٦/٤).
- ولصالح العمل .

قرار
المادة الأولى

يتم العمل بالضوابط التالية بالمناطق الحرة:
أولاً : ضوابط المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على (الأراضي/المباني) المتاحة بالمناطق الحرة العامة:
- يتم إجراء المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على قطعة (أرض/مباني) داخل المناطق الحرة العامة وفقاً لعناصر التقييم التالية:

عدد النقاط	عناصر التقييم
٣	أموال
٢	فرع لشركة أجنبية
١	فرع لشركة محلية/منشأة/أشخاص
١	كل مليون دولار
٢	كل مليون دولار
١	نمطية
٢	غير نمطية
٣	كل ١٠٠ عامل
٣	الـ ١٠٠%
٣	صناعي
١	خدمي/تخزيني
١	توسع غير ملاصق للمشروع
٢	توسع ملاصق للمشروع

على أن يتم تضمين مذكرات العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة المشروعات التي تم بينها المفاضلة متضمنة درجات التقييم لكل منهم.

مع مراعاة ما يلي:

- يلتزم المشروع بعدم إجراء أية تعديلات على البيانات الواردة بطلب إقامة المشروع أو التوسع والتي على أساسها تم المفاضلة وذلك خلال السنتين الأوليين من تاريخ الموافقة على التخصيص، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز للهيئة النظر في تلك التعديلات.
- قياس إدارات المناطق الحرة بمكاتب كافة المشروعات بقائمة الانتظار بخطاب موسي عليه بعلم الوصول وبكافة وسائل التواصل المدرجة بطلب المستثمر وذلك لتحديث القائمة على أن يتضمن الخطاب أنه في حالة عدم الاستجابة خلال مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها للرد على المنطقة سيتم حذف طلب المشروع من قائمة الانتظار، مع مراعاة تحديث قائمة الانتظار بصفة دورية (سنوياً) خلال شهر يناير من كل عام.
- تتولى إدارات المناطق التنسيق مع قطاع شؤون المناطق الحرة بصفة دورية (شهرياً) بشأن المساحات المتاحة للاستثمار والمشروعات بقائمة الانتظار وفقاً لآلية المفاضلة المشار إليها.
- في حالة توافر مساحات تتناسب مع طلبات المشروعات بقائمة الانتظار (سواء كانت أرض فضاء أو أرض مقام عليها بماني وإنشاءات تم تقييمها) فيتم مكاتب تلك المشروعات بخطاب موسي عليه بعلم الوصول وإعطائها مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها للتقدم لإدارة المنطقة، وفي حالة عدم الاستجابة يتم حذف الطلب من قائمة الانتظار، كما يتم تزامناً مع ذلك الإعلان عن هذه المساحات والفرص الاستثمارية والنشر على الموقع الإلكتروني وجمعيات المستثمرين.
- تلتزم المشروعات الجديدة أو الراغبة في التوسع بتقديم دراسة تفصيلية عن كيفية استغلال المساحة على أن تتضمن: برنامج زمني محدد التوقيتات لاستغلال تلك المساحة والبدء في مزاولة النشاط عليها - المردود الاقتصادي من حيث (الاستثمارات المتوقعة - العمالة المستهدفة - حجم الصادرات - مصادر التمويل - التعاقدات....)، مع قيام المنطقة بعرض تطور حجم نشاط الشركة الراغبة في التوسع خلال الـ(٣) سنوات الأخيرة.
- ثانياً: ضوابط التنازل بين المشروعات عن المباني والإنشاءات التي تخصها:
- قيام المتنازل إليه بتقديم كافة البيانات والمستندات الدالة على جدية المشروع والسابق النص عليها في المبادئ العامة سواء للمشروعات الجديدة أو توسعات المشروعات القائمة.
- عدم قيام المتنازل إليه بالتنازل عن الموقع بما عليه من مباني وإنشاءات إلا بعد مزاولة النشاط المرخص له به لمدة لا تقل عن عامين، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز النظر في التنازل.
- عدم التنازل عن مساحات شاغرة (أرض فضاء).

المادة الثانية

وفي جميع الأحوال لا يتم الإخلال بأحقية مجالس إدارات المناطق الحرة والرئيس التنفيذي للهيئة استثناء بعض الحالات الخاصة من الضوابط الموضحة بالمادة الأولى من القرار وفقاً لما يتم تقديمه من مبررات في هذا الشأن وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشؤون المناطق الحرة.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شؤون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشؤون المناطق الحرة رقم (٢٠١٩-٧٠٦/٤).
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرر

المادة الأولى

يتم العمل بالضوابط التالية بالمناطق الحرة في حالات تجديد مدد تراخيص مزاولة النشاط الصادرة للمشروعات (صناعي - تخزيني - خدمي):
- يكون تجديد مدة تراخيص المزاولة للمشروعات لمدد مماثلة للمدة الأصلية للمشروع من خلال التقييم وفقاً للعناصر التالية وبعد تحديد أوزان نسبية لكل عنصر وذلك على النحو التالي:

م	العنصر	صناعي	تخزيني	خدمي
١	مزاولة النشاط بصورة جدية ومنتظمة	٥٠	٥٠	٥٠
٢	مدى الالتزام بنسب التصدير	٥٠	٥٠	٥٠
٣	الالتزام بالأنواع المالية والتنظيمية وتتضمن:	٤٠	٤٠	٤٠
	بيان			
	- تقديم القوائم المالية والإيضاحات المتممة والبيانات التحليلية واعتبارهم وحدة واحدة	٨	٨	١٠
	- خطاب الضمان	١٠	١٠	١٠
	- سداد المستحقات	١٠	١٠	١٠
	- تقديم وثائق التأمين	٤	٤	٤
	- إجراء الجرد السنوي	٨	٨	٦
٤	حجم العمالة المؤمن عليها	١٥	١٥	١٥
٥	استيفاء اشتراطات الحماية المدنية	١٥	١٥	١٥
٦	استيفاء اشتراطات البيئية	٥	٥	٥

م	العنصر	صناعي	تخزيني	خدمي
٧	استكمال الإنشاءات	٥	٥	٥
٨	عدم ارتكاب أخرى (تهريب - عجز / زيادة بالجرد - الاشترطات الهندسية - المظهر الحضاري...)	١٠	١٠	١٠
	الإجمالي	١٩٠	١٩٠	١٩٠

على أن يتم تضمين مذكرات العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشتون المناطق الحرة موقف المشروع بشكل متكامل متضمنة درجات التقييم وبما يعطى متخذ القرار مؤشرات عن مدى جودة المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة.

- آلية تنفيذ جدول الأوزان النسبية:

- ١- مزاوله النشاط بصورة جديده ومنتظمة (وفقاً لتقرير إدارة المنطقة ومبرراتها) على النحو التالي:
 - مزاوله النشاط بصورة جيدة : يتم إعطاء المشروع ١٠٠% من الوزن النسبي لهذا العنصر (٥٠ درجة).
 - مزاوله النشاط بصورة متوسطة : يتم إعطاء المشروع ٥٠% من الوزن النسبي لهذا العنصر (٢٥ درجة).
 - مزاوله النشاط بصورة ضعيفة : يتم إعطاء المشروع ٢٥% من الوزن النسبي لهذا العنصر (١٢,٥ درجة).
 - التوقف عن مزاوله النشاط : يتم إعطاء المشروع صفر بالنسبة لهذا العنصر .
- ٢- مدى الالتزام بنسب التصدير على النحو التالي:
 - يتم احتساب نسبة التصدير الفعلية إلى خارج البلاد للمشروع.
 - عند الالتزام بنسبة التصدير الواردة بترخيص المزاوله الخاص بالمشروع يتم إعطاء المشروع كامل الوزن النسب لذلك العنصر .
 - عند انخفاض هذه النسبة عن النسبة الواردة بترخيص المزاوله الخاص بالمشروع يتم احتساب الوزن النسبي لذلك العنصر على النحو التالي:

$$(النسبة الفعلية \div النسبة الواردة بقرار المزاوله) \times الوزن النسبي لعناصر نسب التصدير (٥٠).$$

مثال توضيحي:

- مشروع نسبة الصادرات إلى خارج البلاد بقرار المزاوله ٨٠%، فإذا حقق صادرات فعلية إلى خارج البلاد نسبة ٨٠% فأكثر يتم منحه ٥٠ نقطة (كامل نقاط الوزن النسبي)، أما إذا حقق صادرات فعلية إلى خارج البلاد بنسبة ٧٠% يتم حساب الوزن كالتالي: $(٨٠ \div ٧٠) \times ٥٠ = ٤٣,٧٥$ نقطة.
- ٣- بالنسبة للمستحقات التي سبق الموافقة على جدولتها والتزم المشروع بالجدولة وكذا المستحقات محل النزاع ولم يبيت فيها حتى تاريخ العرض بطلب مد مدة الترخيص فيتم إعطاء المشروع كامل الوزن النسبي لذلك العنصر (مع ذكر ذلك كملحوظة بمذكرة العرض).
 - ٤- بالنسبة لباقي عناصر التقييم ففي حالة التزام المشروع بها فيتم إعطاؤه كامل نقاط الوزن النسبي للعنصر، وفي حالة عدم الالتزام فيتم إعطاء المشروع صفر بالنسبة لذلك العنصر.

- يكون التجديد للمشروعات على النحو التالي:

- في حالة تحقيق المشروع ٨٥% فأكثر من إجمالي النقاط (١٩٠) يتم تجديد ترخيص المزاولة بمدة مماثلة للترخيص الأصلي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٧٠% حتى أقل من ٨٥% يتم تجديد الترخيص لمدة (٥) سنوات للنشاط الصناعي، (٣) سنوات للنشاط التخزيني أو الخدمي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٥٠% حتى أقل من ٧٠% يتم تجديد الترخيص بحد أقصى (٣) سنوات للنشاط الصناعي، سنتان للنشاط التخزيني أو الخدمي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة أقل من ٥٠% يتم تجديد الترخيص بحد أقصى سنة واحدة.
- بالنسبة لنشاط تخزين السيارات الجديدة يتم التجديد لمدة سنتين فقط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧/٢-٢٠٠٩.

- وفي جميع الحالات السابقة إذا كان موقف المشروع متضمن أحد العناصر التالية:

- متوقف عن مزاولة النشاط خلال السنة الأخيرة.
 - لم يتم باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية.
 - لم يتم باستكمال الإنشاءات.
- يتم منح المشروع ترخيص مزاولة نشاط لمدة سنة أو لحين استيفاء الاشتراطات المطلوبة أيهما أقرب، مع التزام الممثل القانوني للمشروع بتقديم إقرار يفيد بتحملة كافة المسؤوليات الجنائية والمدنية عما قد يقع من إضرار نتيجة تشغيل المشروع دون استيفاء اشتراطات الحماية المدنية خلال تلك المدة.

المادة الثانية

وفي جميع الأحوال لا يتم الإخلال بأحقية مجالس إدارات المناطق الحرة والرئيس التنفيذي للهيئة استثناء بعض الحالات الخاصة من الضوابط الموضحة بالمادة الأولى من القرار وفقاً لما يتم تقديمه من مبررات في هذا الشأن وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٤/٣٧٣) لسنة ٢٠١٩

الرئيس التنفيذي
بعد الإطلاع علي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية.
وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية.
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
وعلي اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.
وعلي لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦.
وعلي كتاب قطاع الشركات رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٩ طلب استمرار عمل اللجنة الدائمة للمحفوظات وفقا
للتشكيل السابق .
و علي موافقتنا علي ذلك .

قرار المادة الأولى

تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بالهيئة برئاسة الأستاذ / رئيس قطاع الشركات و عضوية كل من :
الأستاذ / رئيس دار الوثائق
الأستاذ / رئيس قطاع خدمات الاستثمار
الأستاذ / رئيس قطاع شئون المناطق الحرة
الأستاذ / رئيس قطاع الجودة و تحسين الاداء
الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الادارية
الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتنظيم و حفظ الوثائق
الأستاذ / مقرر اللجنة يختاره رئيس اللجنة

المادة الثانية

تكون مهام اللجنة كما يلي :

١. القيام بدور حلقة الاتصال بين الهيئة و دار الكتب و الوثائق القومية .
٢. النظر في الاستغناء عن المحفوظات التي ليس لها اهمية قانونية .
٣. تحديد المستندات التي يمكن ضمها الي دار الكتب الوثائق القومية .
٤. تجميع اللجنة مرة علي الاقل كل شهر وتعرض توصيتها و نتائج اعمالها علينا .

المادة الثالثة

علي جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٣٧٥ / -) لسنة ٢٠١٩

=====

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع علي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ، و لائحة التنفيذية ، و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، ولصالح العمل بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة .

قرار

المادة الأولى

لا يجوز اعتذار السادة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة عن اعمال لجان بداية النشاط و الموقف التنفيذي و اعمال اللجان الفجائية ، حيث تعد مهمة رسمية من الرئيس التنفيذي للهيئة وشأنها شأن مهام العمل الا بقرار من الرئيس التنفيذي او من ينوب عنه ، وذلك لكونها ترتبط بانجاز خدمات اخري للسادة المستثمرين منها (تجديد الاقامات و تصاريح العمل و الافراج عن الآلات و المعدات و مستلزمات الانتاج الخ) .

المادة الثانية

يلتزم السادة رؤساء و اعضاء و مراجعي اللجان بانهاء اعمال اللجان كل فيما يخصه كاملة خلال مدة خمس عشر يوم عمل علي الاكثر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة و تشمل اصدار التوصيات المطلوبة من الادارة المركزية للتراخيص ، علي النحو التالي :

١. يتم استلام و مراجعه المستندات المقدمة لتشكيل اللجنة و اصدار امر الدفع لتشكيل اللجنة في حالة تسليم المستثمر للمستندات المطلوبة كاملة خلال نفس يوم العمل .
٢. تقوم اللجنة المشكله بانهاء اعمالها من معاينة و انهاء التقرير و تسليمه للادارة العامة للتراخيص خلال عشر ايام عمل علي الاكثر .
٣. تقوم الادارة العامة للتراخيص بانهاء اعمالها خلال خمس ايام عمل علي الاكثر لاصدار التوصيات و الشهادات المطلوبة للجهات المعنية و ذلك للجان المستوفاة .

المادة الثالثة

يلتزم كافة السادة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن
البدء في قيام الشركات باستخدام السجلات والدفاتر الكترونياً

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- وعلى أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن التزام الشركات بإمساك الدفاتر وفقاً لما ورد بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بما يتفق والخدمات المقدمة بالهيئة والالتزام بتقديم خدمات التأسيس وما بعدها الكترونياً.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرر
المادة الأولى

تحصل الشركات الراغبة في استخدام نظام السجلات والدفاتر والالكترونية المعدة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على كلمة المرور وكلمة السر للمستخدم من أحد مقار الهيئة، وتلتزم الشركات عند البدء في تفعيل السجلات والدفاتر الكترونياً بتقديم نموذج البيانات السنوية للشركة.

المادة الثانية

يكلف رؤساء مراكز خدمات المستثمرين أو من ينوب عنهم القيام بتسليم كلمات المرور والسر للمثل القانوني للشركات الراغبة وذلك بموجب تفويض كتابي مصدق عليه بتوقعات من إدارة الشركة من خلال البرنامج الالكتروني المعد لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار وعلى جميع السادة المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٧.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٤٠٠/٣) لسنة ٢٠١٩

=====

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
ولصالح العم بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

قرار

المادة الاولى

تلتزم إدارات التعديلات بكافة مراكز خدمات المستثمرين بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية بإخطار مكاتب السجل التجارى الممثلة داخل مراكز خدمات المستثمرين بصورة ضوئية إلكترونية من محضر الجمعية العمومية أو مجلس الادارة (حسب الاحوال) والمتضمن التعديلات التى يتم التأشير بها فى السجل التجارى على الفور من خلال وسيلة ربط إلكترونية سواء بالبريد الالكترونى أو بأى وسيلة أخرى .

المادة الثانية

على جميع مكاتب السجل التجارى الممثلة داخل مراكز خدمات المستثمرين بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية مطابقة المرسل إلكترونياً إليهم بالمستندات المقدمه قبل اجراء القيد ، وفى حالة وجود أى إختلاف يتم إبلاغ المسئول عن مركز خدمات المستثمرين التابع له لإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٧ ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة
رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٩
بشأن
اصدار دليل الترخيص الخاص بجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

=====

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة

بعد الاطلاع علي الدستور

و علي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار و علي المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت علي انة : تلتزم الجهات المعنية ، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط و القواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، بموافاه الهيئة بالشروط و الاجراءات و المواعيد المقررة ، و كافة البيانات و المستندات و النماذج اللازمه لتخصيص العقارات و اصدار الموافقات و التصاريح و التراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لاحكام قانون الاستثمار وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة و يصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلا و يتضمن المعلومات و البيانات الاتية :

١. اسم الجهة المختصة باصدار الموافقة او التصريح او الترخيص و تبعيتها الادارية
 ٢. المستندات المطلوبة من المستثمر.
 ٣. الاجراءات المطلوبة للحصول علي الموافقة او التصريح او الترخيص ، وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها .
 ٤. الرسوم و مقابل اصدار الموافقة او التصريح وفقا للقوانين المعمول بها .
 ٥. الاشتراطات و الضوابط الفنية للحصول علي الموافقة او التصريح او الترخيص ، وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها .
 ٦. توقيت اداء خدمات الاستثمار علي النحو الذي ينظمة قانون الاستثمار .
 ٧. السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار .
 ٨. المستندات اللازمة للاشتراك التأميني ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي و يتاح الدليل من خلال الموقع الالكتروني للهيئة ، و مطبوعاتها المختلفة و غيرها من الجهات ، و تلتزم الهيئة بمراجعته و تحديث هذا الدليل بشكل دوري ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، في ضوء التعديلات نظرا علي التشريعات السارية في الدولة .
- و علي اعتماد جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز - وزارة البترول و الثروة المعدنية للدليل الخاص بها.

- و علي مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة .

قرر

المادة الأولى

إصدار دليل الترخيص الخاص بجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز – وزارة البترول و الثروة المعدنية و الذي تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص

المادة الثانية

نشر الدليل علي الموقع الالكتروني للهيئة ، مطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

**دليل تراخيص
جهاز تنظيم سوق الغاز**

**الترخيص بمزاولة أنشطة سوق الغاز
جهة الإيداع : جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز**

التراخيص بمزاولة أنشطة سوق الغاز

جهة الإيداع : جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز / وزارة البترول و الثروة المعدنية

❖ المستندات المطلوبة :

❖ مستندات للحصول علي كافة التراخيص :

١. يقوم مقدم الطلب او من يمثله قانونا بطلب علي النموذج الذي يعده الجهاز للنشاط المطلوب مزاولته متضمنة البيانات و المستندات و المعلومات التي يحددها الجهاز الدالة علي كفاءة الطالب الفنية و المالية و منها علي الاخص الاتي :
- اسم مقدم الطلب و صفة و عنوانه و بريده الالكتروني .
- الشكل القانوني للكيان المراد الترخيص له بمزاولة أي من أنشطة سوق الغاز + نسخة من عقد التأسيس و نظامه الاساسي .
- السجل التجاري .
- البطاقة الضريبية سارية المفعول .
- نوع النشاط الذي يرغب في مزاولته و النطاق الجغرافي لممارسة النشاط .
- القوائم المالية المعتمدة مرفق بها تقرير مراقب الحسابات .
- خطة بمصدر تمويل النشاط حال منحة الترخيص .
- المستندات الدالة علي الخبرة العلمية لمزاولة النشاط.
- ايه موافقات مطلوبة لمزاولة النشاط .
- ما يفيد سداد المصروفات الادارية و قيمة التأمين الابتدائي .
- معلومات عن الادارة و الهيكل التنظيمي و الاختصاصات الوظيفية للكيان المراد الترخيص له متضمناً بيان بالكي و مساهمي الكيان القانوني .
- معلومات عن معايير الصحة و السلامة و حماية البيئة المتعلقة بالنشاط الراغب في مزاولته و الموافقات اللازمة لذلك.
- اقرار من طالب التراخيص بصحة كافة المستندات المقدمة.
- أي مستندات اخري يقرها مجلس الادارة.

❖ متطلبات إضافية للحصول علي تراخيص تشغيل و ادارة الشبكات او التسهيلات :

- يرفق طالب الحصول علي ترخيص مزاولة أي من أنشطة تشغيل و ادارة الشبكات او التسهيلات بالإضافة الي المستندات المذكورة بالبند (أ) عالية ، المستندات والبيانات والمعلومات التالية :

١. سند الملكية او المستندات او الاوراق الدالة علي حيازة الشبكات والتسهيلات او عقد الادارة والتشغيل الاساسية الفنية للشبكات او التسهيلات.
٢. البيانات الاساسية الفنية للشبكات او التسهيلات .
٣. ضوابط اتاحة الشبكات والتسهيلات لاستخدام ومعايير الشفافية و عدم التمييز.
٤. مقترح اكواد استخدام الشبكات او التسهيلات
٥. دراسة مبدئية عن تكلفة تشغيل الشبكات او التسهيلات ومقترح تعريف المستخدم.
٦. بيانات اداء و تشغيل الشبكات او التسهيلات.

❖ متطلبات إضافية للحصول علي تراخيص أنشطة شحن أو توريد الغاز:

- يرفق طالب الحصول علي ترخيص مزاولة أي من أنشطة شحن او توريد الغاز منها علي الاخص ما يأتي :
- ١. موافقة الجهة المختصة بقطاع البترول علي مصدر و كميات الغاز المتوقع شحنها او توريدها داخل السوق .
- ٢. الموردين او المستهلكين المتوقع التعامل معهم.
- ٣. نقاط الدخول و التسليم لنشاط الشحن و النطاق الجغرافي لنشاط التوريد .
- ٤. الخطة الزمنية لمزاولة النشاط.
- ٥. موافقة طالب ترخيص توريد الغاز الكتابية علي كونه مورداً بديلاً حال قبوله ذلك.

❖ الإجراءات :

- يقوم الجهاز بمراجعته الطلبات للتأكد من مدى استيفائها من عدمة.
- بالنسبة للطلبات غير المستوفاة يخطر الجهاز مقدم الطلب بالبيانات المراد استيفائها خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيل الطلب بالسجل المعد لذلك ، و في حالة عدم استكمال البيانات خلال الفترة المحددة بالإخطار يتم استبعاد الطلب.
- في حالة تقديم ما يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة و التأمين النهائي ، يصدر الجهاز الترخيص و يتم نشرة بالوقائع المصرية علي نفقة المرخص له.
- في حالة رفض الطلب او تأجيله ، يرفق بالاحطار اسباب الرفض مفصلة .

❖ الرسوم المطلوبة :

أ - للجهاز الحق في اصدار تراخيص مزاولة لكل نشاط منفصل مقابل رسوم محددة بحد اقصى ١,٠ (واحد من عشرة) من الدولار الامريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية تدفع بالجنية المصري و ذلك وفقا للنشاط وكميات الغاز المتداولة و القواعد والضوابط التي يحددها مجلس ادارة الجهاز مضافاً اليها مصروفات نشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن الترخيص في الوقائع المصرية .

ب - تحديد رسوم اصدار التراخيص او تجديدها بقرار من مجلس ادارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الاقصى للقيمة الواردة في البند (أ) عالية وفقاً للضوابط التالية :

- ١ . نوع النشاط المراد مزاولته .
 - ٢ . كميات الغاز المتداولة سنويا .
 - ٣ . أي ضوابط اخري يقرها الجهاز .
- يتم سداد رسوم الترخيص سنويا طوال فترة سريان الترخيص .

ج - يحدد مجلس الادارة قيمة التأمين الابتدائي و المصاريف الادارية لطلبات الحصول علي التراخيص او تجديدها و قيمة التأمين النهائي الضامن لحسن و جدية تنفيذ النشاط وفقاً للقواعد التالية:

- نوع النشاط المراد مزاولته .
- كميات الغاز المتداولة .
- حجم الاستثمارات و نسبة المخاطر المتوقعه في تنفيذ النشاط .
- حجم التغطية التأمينية .
- أي ضوابط اخري يقرها الجهاز .

د - يكون التأمين الابتدائي من حق الجهاز في الاحوال الاتية :

- في حال تقديم طالب الترخيص معلومات غير صحيحة او مضلة .
- عدم التزام طالب الترخيص بأستكمال اجراءات الترخيص من سداد الرسوم او التأمين النهائي بعد صدور الموافقة علي طلب الترخيص من مجلس ادارة الجهاز .

❖ الاشتراطات والضوابط :

- يتضمن الترخيص اشتراطات عامة ، و منها علي الاخص ما يأتي :
- ١ . التزام المرخص له بسداد الرسوم السنوية المقرره من الجهاز .
 - ٢ . التزام المرخص له باستيفاء شروط الحصول علي شهادة السريان السنوية كشرط لاستمرار الترخيص و تعتبر مكملة له اعتباراً من السنة الثانية .

٣. التزام المرخص له بالقوانين واللوائح المنظمة لسوق الغاز وكذا الاكواد وقرارات الجهاز .
٤. قبول المرخص له كافه الاحكام والشروط التي تجيز للجهاز الغاء الترخيص .
٥. الدخول في عاقدات طبقاً للضوابط التي يقرها الجهاز.
٦. احقية الجهاز منح رخصة لكيان اخر لغرض ممثل في ذات المنطقة و الوقت .
٧. التزام المرخص له بقوانين و قواعد السلامه ، و الصحة المهنية ، و البيئية .
٨. التزام المرخص له بأمن و سلامة ممثلي الجهاز القائمين علي التفتيش اثناء تأديتهم لعملهم داخل المنشأه التابعة له .

٩. التزام المرخص له بالحصول علي موافقة مسبقة من الجهاز في الحالات الآتية :

- احداث أي تعديل في ملكية اسهم الكيان القانوني المرخص له سواء عن طريق البيع او الشراء او تحويل للاسهم او راس المال او الاصول او أي تصرف من شأنه تغيير السيطرة في راس المال الكيان القانوني المرخص له .
- التنازل عن الترخيص الصادر له للغير أو إدارة النشاط عن طريق الغير .

❖ التوقيعات :

- ❖ بيت الجهاز في الطلبات المستوفاه خلال خمسة و أربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

❖ مدة تراخيص مزاوله أنشطة سوق الغاز علي النحو التالي :

- تشغيل الشبكات و التسهيلات لمدة عشر سنوات .
- شحن او توريد الغاز لمدة خمس سنوات .
- ❖ يصدر الجهاز شهادة سنوية للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص بعد سداد الرسوم السنوية و التحقق من التزامه بشروط التراخيص خلال تلك السنة .
- ينتهي الترخيص بانقضاء مدته ما لم يتم تجديده وفقاً لاشتراطات الترخيص.

❖ السند التشريعي :

- قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ بشأن قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ .

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)